جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبين:

سويكي جمال

بوخبزة فؤاد

تحت إشراف:

طوطاوي محمد أمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. حاجي كريمة	أستاذ محاضر	رئيسا
د. طوطاوي محمد أمين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" [التوبة:105]

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلالته وله الشكر بكافي نعمه وأفضل الصلاة على أنبيائه المرسلين وسيد الخلق سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين** ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

استجابة لقول النبي: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

إذا كان لابد من الشكر فإننا لا نبالغ إن قلنا أن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها، فمن باب العرفان بالفضل نتقدم بالشكر للدكتور **"طوطاوي محمد أمين"** لتتويجه لعملنا بإكليل من النصح والإرشادات فكان لنا خير معين وسند في إنجاز هذا البحث.

ونحن على عتبة التخرج نرفع كل معني الشكر والتقدير، إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية **بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة.**

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في مساعدتنا لإتمام هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء نقول لهم:

" بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم ووفقكم الله لما فيه الخير"

إهـــــــــداء

أهذي هذا العمل إلى:

أبي رحمه الله قدوتي في الوجود وسر طموحي وإرادتي.

إلى طيف أمي رحمها الله الذي كان نبراسا ينير دربي في ظلمات الدنيا.

إلى إبنة أخي التي كانت المصباح الذي يضيء طريقي والشعلة المعنوية التي كانت تزودنا بها عند لحظات ضعفي.

إلى عائلتي الكبيرة والصغيرة الداعمة لي ماديا ومعنويا.

إلى كل شخص ساعدني في هذا المشروع ولو بالنزر القليل.

إلى كل هؤلاء أقول إني لم أخذلكم لحظة، فبتشجيعكم ومثابرتي قطعت نصف المشوار ويبقى الحلم أكبر.

" سويـــكـــي جـمـــال"

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي:

إلى والديا العزيزين، عرفانا وتقديرا لما بذلتماه في سبيل تربيتي وتعليمي.

إلى زوجتي الغالية، شكرا لصبرك ومساندتك لي في كل خطوة.

إلى أبنائي يزن ويمان عبد المغيث، أنتما أملي وفخري في الحياة.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، دعمكم كان زاد في مشواري.

إلى زميلي جمال تقديرا لصدقك ومرافقتك لي خلال هذا المسار.

وإلى أستاذي المشرف الدكتور طوطاوي محمد أمين، كل الشكر والتقدير لجهوده وتوجيهاته القيمة.

إلى كل زملائي وزميلاتي في مشواري الدراسي.

" بـوخـبـزة فـؤاد"

قائمة المـختصرات

CIRDI: Centre International de Règlement des Différends relatifs aux Investissements

AADI: agence algérienne de développement de l'investissement

ASPI: Agence de Soutien et de Promotion de L'investissement

CNI: Cometé national de L'investissement

P: Page

N: Numéro

ج – ر: الجريدة الرسمية

ج – ر، ج – ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ج: جزء

المقدمة

المقدمة

تسعى الدول لتحقيق التنمية الإقتصادية بجميع صورها عن طريق جلب الإستثمار الأجنبي حيث يعد هذا الأخير من الركائز الأساسية التي تستند عليها إستراتيجية التنمية في العديد من الدول خاصة النامية منها، بما في ذلك الجزائر التي واجهت خلال العقود الماضية تحديات كثيرة فرضتها التحولات الإقتصادية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي، في هذا السياق يكتسي الإستثمار أهمية خاصة في تحديد طبيعة العلاقات الإقتصادية والقانونية بين الدولة والمستثمر إذ يقصد به من الناحية العامة توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية بقصد تحقيق الربح وبهدف إنشاء مشروع إقتصادي، أو المساهمة مع الإستفادة من التسهيلات والضمانات الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية.

فقد إعتمد الإقتصاد الوطني الجزائري منذ الإستقلال على نظام إقتصادي موجه يرتكز بشكل رئيسي على الموارد البترولية التي شكلت مصدرا أساسيا للإرادات الوطنية، إلا أنه لم يكن مستداما على المدى الطويل، حيث عانت الجزائر من هشاشة الإقتصاد و إرتفاع نسبة الإعتماد على الريع البترولي، وقد أدت أزمة إنهيار أسعار البترول سنة 1986 لدفع الدولة إلى إعادة النظر في سياستها الإقتصادية والمالية.

ونتيجة لذلك تبنت الجزائر توجها آخر نحو إقتصاد أكثر إنفتاحا قائما على مبادئ السوق الحرة والتحرر من القيود الصارمة التي كانت مفروضة على المبادرة الإقتصادية والتجارة الخارجية وقد تجسد هذا التوجه في سلسلة من الإصلاحات التشريعية والقانونية تهدف إلى خلق مناخ جاذب للإستثمارات الأجنبية التي باتت تعتبر رافدا حيويا لتحريك التنمية الإقتصادية وتحقيق نقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل وتعزيز التنافسية الوطنية.

ومع تزايد ترسيخ فكرة أهمية الدور الذي يلعبه رأس المال الأجنبي في بناء قاعدة اقتصادية قوية تكسب الدول مكانة تنافسية في الأسواق العالمية، كما يمثل أحد أهم الآليات الإقتصادية لتحقيق التنمية من خلال نقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل وتوفير العملة الصعبة، ظهرت الحاجة الملحة إلى إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وعلى ضوء هذا سعت الجزائر إلى أن تضع في مقدمة أولوياتها جذب المستثمرين الأجانب من خلال العمل على إرساء نظام حمائي يشجع وفودهم على إقليمها، غير أن هذه الحماية لا تتم بصورة

عفوية وإنما وفقا لمجموعة من الضمانات فهي وسائل تكفل لهذا الأخير حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده، إذ ليس هناك أكثر حرصا من المستثمر على رأس ماله عندما يريد الإنتقال به من مكان لآخر، والدافع الأساسي من وراء إنتقال هذا الأخير هو السعي نحو مناخ أكثر طمأنينة و أكثر تحقيقا للربح.

على ضوء هذا سعى المشرع الجزائري على النطاقين الوطني والدولي الى إضفاء مجموعة من الضمانات عن طريق وضع أطر قانونية لتشجيع الاستثمار، وفرض آليات قانونية لحمايته سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، من خلال تكريس منظومة قانونية كفلها بالعديد من الضمانات على إختلافها خاصة ما جاء في قوانين إستثمارها المتعاقبة آخرها قانون 22—18 المتعلق بالإستثمار.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تسليط الضوء على الضمانات الممنوحة بشقيها الموضوعي والإجرائي التي تؤثر في إتخاد القرار للمستثمرين الأجانب خاصة في بيئة إقتصادية دولية تنافسية، حيث يبحث المستثمر عن الأمان القانوني وحماية حقوقهم، وتوفير آليات حل النزاعات بشكل عادل وسريع، وكما يكتسي موضوع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي أهمية بالغة للدول من الناحيتين النظرية والعملية، ويشكل ضرورة في سياق الإصلاحات الإقتصادية التي تشهدها الجزائر.

وقد جاء إختيار الموضوع إستجابة لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تكمن الدوافع الذاتية في إرتباط الموضوع بالقانون الإقتصادي الذي يعتبر تخصصنا وميولنا الشخصي لهذا النوع من الدراسات القانونية ذات التأثير المباشر على الإقتصاد الوطني.

كما تنبع من دوافع موضوعية تتمثل في التسارع الملحوظ للإصلاحات القانونية المتعلقة بموضوع الإستثمار كون هذا الأخير من الموضوعات المهمة والمعاصرة حيث يعتبر عصب التنمية الإقتصادية وكذا الرغبة في فهم مدى قدرة هذه الضمانات لجذب المستثمرين الأجانب وبالتالي دفع عجلة التنمية الوطنية.

في حين تكمن أهداف الدراسة في:

- إستعراض وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي مع تبيان الضمانات بنوعيها الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر.
- تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في حماية حقوق المستثمر وتعزيز الثقة في المناخ الإستثماري.
- متابعة تطور التشريعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي مع التركيز على أبرز القوانيين المرتبطة بها.
- معرفة الوسائل المكرسة لتسوية النزاعات المثارة بين الأطراف المتعاقدة.

وعلى إعتبار أن دراستنا لموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي يكتسي أهمية خاصة إرتأينا للإجابة على هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: **فيما تكمن الضمانات التي أرساها المشرع الجزائري (الموضوعية والإجرائية) لكسب ثقة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري؟**

كما تطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

هل إستطاعت النصوص الوطنية توفير ضمان كاف للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه في إطار قانوني تشريعي ثابت ومستقر؟

هل نجحت الضمانات الموضوعية في تعزيز الثقة في البيئة الإستثمارية الجزائرية؟

في ما تكمن الوسائل المكرسة في تسوية منازعات الإستثمار ومدى فعاليتها في حل النزاع؟

ما هي الضمانات الجديدة التي أتى بها القانون الاستثمار 22-18 في سبيل كسب ثقة المستثمر الأجنبي؟

والإجابة عن هذه الإشكالية وما تطرحه من تساؤلات فرعية إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي من خلال تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية والتشريعية الخاصة التي تعنى بموضوع الإستثمار.

أضف إلى إستعمال المنهج الوصفي قصد وصف وتحديد ماهية الضمانات والأجهزة القانونية المشكلة لمضمون الحماية.

وعليه قسمنا دراستنا إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي التي تتمثل الضمانات القانوني، المالية بالإضافة إلى التحفيزات.

بينما تطرقنا في الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في الضمانات الإدارية وضمانات تسوية منازعات الإستثمار، مع التركيز على تحليل هذه الضمانات ودورها في حماية المستثمر الأجنبي وتحفيزه.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية للمستثمر الاجنبي

تطرقت العديد من التشريعات الداخلية وكذا الإتفاقيات الدولية بنوعيها المبرمة في مجال الإستثمارات الأجنبية لموضوع حماية المستثمر الأجنبي، حيث تمخض عنها جملة من الضمانات الموضوعية على إختلافها تستهدف بالدرجة الأولى جلب رأس مال المملوك للمستثمر الأجنبي، كما تعمل على تحقيق الربح والغايات المنشودة لكلا الطرفين فالضمانات الموضوعية هي تلك الضمانات التي يكون موضوعها ضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه وحقه في تحويل الأموال إلى الخارج وحماية ملكيته من المخاطر غير التجارية والإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الإستثمار مثل (التأميم والإستيلاء والمصادرة...) ومنح المستثمر العديد من المزايا والحوافز الجمركية والجبائية وتخصيص العقار الصناعي وتجهيزه.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمانات القانونية والمالية، أما المبحث الثاني فخصصناه للضمانات المتمثلة في الإمتيازات والحوافز التي تمنح للمستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للمستثمر الأجنبي

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية من رؤوس أموال وخبرة فنية عن طريق توفير الحماية القانونية اللازمة لها بداية من المرسوم التنفيذي رقم 93-12 الخاص بترقية الإستثمار[1] وتأكيد عليها في الأمر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الإستثمار[2].

كما نص عليها في القانون 16-09[3] وكذا قانون الإستثمار رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار[4]، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات القانونية والمالية التي أرساها المشرع الجزائري لنيل رضا المستثمر الأجنبي وبالتالي إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي

تعتبر الضمانات القانونية حجر الأساس في تدفق الإستثمارات الأجنبية على السوق الوطنية حيث تعتبر هذه الضمانات ذات أولوية أثناء ممارسة المستثمر الأجنبي لنشاطه داخل الدولة المضيفة، وعليه سوف نسلط الضوء على المبادئ الأساسية التي توفر الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب وهي مبدأ المساواة في المعاملة والشفافية، مبدأ شرط الثبات التشريعي، مبدأ حق حماية الملكية الفكرية.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الإستثمار مؤرخ في 1993/10/5، ج.ر. العدد 04 الصادر في 1993/10/10.

[2]- الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الإستثمار ج ر 47، الصادر في 2001/08/12.

[3]- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ 2016/08/3، ج ر عدد 46، الصادرة 2016/8/3.

[4]- القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار المؤرخ في 2022/3/3، ج ر عدد 50، الصادر في 2022/07/28.

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة والشفافية

كرس قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار مجموعة من المبادئ لتحقيق جملة من الضمانات القانونية الجاذبة للإستثمارات الأجنبية، كما ضمت جميع قوانيين الإستثمار السابقة نفس المبادئ ما عدا مبدأ الشفافية الذي يعتبر مبدأ جديد تبناه المشرع الجزائري في قانون 22-18 الخاص بالاستثمار لتحقيق العدالة والحد من الفساد والتكيف مع قوانين الإستثمار الدولية.

أولا: المساواة في المعاملة

يعتبر ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الإستثمارات من بين أهم المبادئ المساهمة في تفعيل الإستثمار داخل البلدان المضيفة إذ يعد من أهم الضمانات التي يرتكز عليها المستثمر الأجنبي لممارسة نشاطه داخل الدولة المضيفة.

وعليه يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة [1]عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني بحيث تكون الدولة المضيفة مستعدة لمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملتها للمستثمر الوطني، في إطار منصف وعادل، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق، وتحمل نفس الإلتزامات[2].

كما يقصد به أنه لا يجوز أن ينطوي على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين لغير صالحهما، فهو مبدأ يفرض نفسه في جميع مجالات نزع الملكية، كما يرجع إعمال هذا

[1]– يقصد بالمساواة وعدم التمييز في مجال الاستثمار هو أن تعامل جميع الإستثمارات داخل الدولة بنفس المعاملة وبدون تمييز بين المستثمرين، ويرجع مفهوم المعاملة لمجموعة القواعد المطبقة عند ممارسة الاستثمار بداية من الإجراءات الأولية للشروع في إنجاز المشروع الإستثماري، إلى غاية مابعد الإنتهاء منه نقلا عن كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 69.

[2]– حساييني لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 185.

الشرط ليس لحماية المستثمر الأجنبي ضد تعسف الدولة المضيفة فقط، وإنما لضمان وتحقيق المنافسة التي يخضع لها المستثمر على إقليمها[1].

ورغم استقرار القانون الدولي على فكرة حق الدولة المضيفة في اتخاذ إجراءات انفرادية في مواجهة أملاك المستثمرين، نجد التشريعات قد تبنت هذا المبدأ بإعتباره ضمانة محورية ذات طابع حمائي[2] وهو مكرس في جل الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الإستثمار الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه في تشريعاته الداخلية خاصة المتعلقة بالإستثمار.

أول نص أصدره المشرع الجزائري خاص بعدم التمييز كان بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3] الذي أخذ فيه بمعيار المقيم وغير المقيم (جنسية رؤوس الأموال بدلا من جنسية المستثمر).

كما يجب التمييز بين المعاملة والإختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية لها الحق في منح معاملة خاصة للمستثمرين معاملة خاصة دون أن تكون لها نية التمييز بينهم و بين المستثمرين الآخرين من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها الاقتصادية في حالة وجود إتفاقيات دولية التي تضمن المعاملة المنصفة والعادلة والتي تشكل ضمانة بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة[4].

وهو ما أكده القانون المتعلق بترقية الإستثمار 16-09 والتي نصت المادة 21[5] منه "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية ومتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة

---

[1]- بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 172.

[2]- قبايلي الطيب، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 308.

[3]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، عدد 16 الموافق 18 أفريل 1990.

[4]- فاطمة حايد، أنظمة الاستثمار في القانون الجزائري (مقارنة بين القانونين الملغى والحالي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة جيجل، العدد 28، ديسمبر 2019، ص 360.

[5]- نصت المادة 21 من قانون 16-09 "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية... المرتبطة بإستثماراتهم".

الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كرس قاعدة ذات طابع دولي وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة [1]فيما يتعلق بحقوق والواجبات المرتبطة بالإستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وفقا للأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

تم التأكيد صراحة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على أن المساواة في المعاملة مبدأ أساسي بالرغم من عدم شرح مضمونه ولا المقصود به، بل إكتفى بالمادة الثالثة منه[2]، كما يجد هذا المبدأ صداه في العرف الدولي ومعظم تشريعات الدول وما جاء في الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار.

ثانيا: مبدأ الشفافية

نص المشرع الجزائري في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار السالف الذكر على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية[3] إذ يعتبر من المبادئ الجوهرية في مجال القانون، ويقصد به بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بإتخاذ الإجراءات المتعلقة وطريقة إجراء المداولات، وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات

[1]- لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للإستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2011، ص 194.

[2]- نصت المادة 3 من قانون الاستثمار 22-18 يرسخ هذا القانون المبادئ التالية: "حرية الإستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم يرغب في الإستثمار هو حر في إختيار إستثماره وذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، الشفافية والمساواة في التعامل في الإستثمارات".

[3]- يقصد بالشفافية هي البيان والوضوح، وخلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة ومفهومة، كما أنها مبدأ ذا قيمة في التعاملات الاقتصادية والاستثمارية والإدارية، وهي أحد أهم ركائز الحوكمة، وهي سلاح فعال لمحاربة الفساد المالي والإداري وإساءة استخدام السلطة، انظر، سليمان بن صالح المطرودي، الشفافية، مقال في صحيفة الجامعة السعودية الإلكترونية 3 رجب 1440، https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/ ، أطلع عليه بتاريخ 2025/5/25، على الساعة 20:00.

للأشخاص في المجتمعات لغرض إستفادتهم طريقة تعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع، سواء الإدارة أو المؤسسة أو غيرهما.[1]

في مجال الإستثمار يمكن القول أن مبدأ الشفافية هو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الوصول إلى كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الإستثمارية، وحتى تلك المتدخلة في مجال الإستثمار، سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها، من خلال وضع كافة الإجراءات القانونية والتشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين للإقبال على الإستثمار[2].

بعيدا عن أساليب التعقيد والغموض مع المتعاملين المستثمرين، فمبدأ الشفافية في مجال الإستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة الواضحة والقانونية في كل مراحل ممارسة الإستثمار، كما تعد الشفافية من المبادئ الكبرى التي تنادي بتطبيقها المنظمات الدولية في جميع المجالات، خاصة في مجال الإستثمار[3].

ويظهر جليا إهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال الحث على تطبيقها وفقا لنص المواد من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار والتي نصت صراحة على وضع المعلومات تحت تصرف المستثمر، نذكر منها على سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة للوصول إليها تطبيقا لنص المادة 18 فقرة 2[4] التي جاء في فحواها

---

[1]- الكاهنة أرزيل، نظرة حول قانون الإستثمار 2022، المجلة النقدية للقانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 52.

[2]- سليمان حاج عزام، التلازم بين الإستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوضياف (المسيلة) الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 107.

[3]- الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 48.

[4]- نصت المادة 18 الفقرة 2 من قانون الاستثمار 22-18 على "...تكلف الوكالة بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي: إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم. ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر. تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها. مرافقة المستثمر في إستكمال إجراءات المتصلة بإستثماره".

على التزام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بضرورة إعلام رجال الإعلام (المستثمرين) ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية في كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الإستثماري[1].

كما أكد المشرع الجزائري على أحكام مبدأ الشفافية من خلال النصوص التنظيمية منها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية[2] التي لها حيز لنظام الإعلام لتسهيل إجراءات وطعون المستثمرين، وكذا المنصة الرقمية والشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والشبابيك ألامركزية التي كانت موجودة قبل إعتماد المنصة الرقمية (إعتماد التسجيل وطرح الإنشغالات والطعون إلكترونيا)[3].

الفرع الثاني: ضمان شرط الثبات التشريعي

يعد شرط الثبات التشريعي وسيلة ضمان ترد في عقود الإستثمار المنعقدة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بأنه أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع[4] التي قد تؤدي بالإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، وإضرار بمصلحة المستثمر سواء وردت تلك النصوص في بنود العقد أو في القوانيين الوطنية أو الإتفاقيات الدولية[5].

---

[1]- الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 45.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج-ر، ج.ج، عدد 60 سنة 2022.

[3]- يحي رقية، الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل قانون 22-18، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2024، ص 37.

[4]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ص 324.

[5]- رزان عبد القادر ديزهي، شرط الثبات الشريعي في عقود الإستثمار، دراسة مقارنة، مجلة قهلاى زانست العلمية، جامعة اللبنانية الفرنسية –أربيل، كوردستان، العراق، المجلد 6، العدد 2، سنة 2021، ص 430.

وعليه يعرف على أنه التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الإستثمارات المنجزة عن تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات.[1]

كما يقصد به عدم تغيير الدولة للبنود الواردة في العقد طيلة سريان العلاقة المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي، كما يشكل حصانة لهذا الأخير في مواجهة سلطات الدولة المضيفة،[2] حيث يعد استثناءا من القاعدة التي تقر بخضوع المستثمر لسلطان الدولة وخضوعه للتعديلات خلال مدة نفاذ العقد.

كما عمل المشرع الجزائري على تكريس شرط الثبات التشريعي على النطاقين الداخلي والدولي. فمثلا في قوانين الاستثمار تم النص على هذا الأخير بشكل صريح وهو ما ورد في المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إجراء إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[3]

كما حافظ القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار في مادته 13 على نفس مضمون المادة 22 من القانون 16-09 السالف الذكر.

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 02، الجزائر، 2014، ص 82-83.

[2]- يعد شرط الثبات التشريعي وسيلة قانونية تكرسها تشريعات الدول المضيفة كضمانة حمائية لصالح المستثمرين الأجانب على إقليمها، وإذا لم تستطع الدولة منع نفسها من تعديل الإطار القانوني فإنها مع ذلك ملزمة بتوضيح قواعد اللعبة التي توجه تدخلها في مجال الاستثمارات راجع أكثر:

Zouaimia Rachid, Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie, Revue académique de la recherche juridique faculté de droit- université de bégaya, n 01, 2010 P12.

[3]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 226.

يَستشف من المواد سالف ذكرها أنها جاءت في مجملها لتحمي المستثمر الأجنبي[1] من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري مستقبلا، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تجميد القوانين المتعلقة بالإستثمارات[2].

كما خول للمستثمر الأجنبي حق المفاضلة بين القانون القديم والجديد، معنى ذلك أن للمستثمر الأجنبي كامل الحرية في اختياره، إلا أن الأمر يظل مرهونا على طلب صريح مقدم من طرف هذا الأخير، ثم إن تكريس هذه الأخيرة لشرط الثبات الوارد في نص المادة لا يفقدها حقها في ممارسة سلطتها السيادية من تعديل وإلغاء لنصوصها القانونية[3].

لم تكتف الجزائر على غرار البلدان النامية بالتأكيد على شرط الثبات التشريعي في قوانينها المتعلقة بالإستثمار بل عملت على تكريسه وإقراره من خلال عقود الاستثمار المبرمة بينها وبين المستثمر الأجنبي، حيث تبنت هذا الشرط بموجب عقود الإستثمار التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، مثال ذلك الإتفاق المبرم بين الجزائر ممثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها apsi وشركة اوراسكوم تليكوم لعام 2000[4] بموجب الإتفاقية استفادت هذه الأخيرة بموجب المرسوم 01-416 من مجموع الحقوق والإمتيازات بالنظر للأهمية الخاصة للمشروع الإستثماري بالنسبة للإقتصاد الوطني حيث نصت المادة السادسة

---

[1]- الهدف من هذا الشرط هو حماية المستثمر خشية من أن تضيع حقوقه التي إكتسبها مسبقاً، أو يختل التوازن العقدي القائم بينه وبين الدولة المضيفة راجع أكثر، محمد أحمد كاسب خليفة، عقود الاستثمار في إطار المبادئ والضمانات والقانون الواجب تطبيقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 218.

[2]- بإعتبار شرط الثبات تعهدا من قبل الدولة المضيفة كما رأينا فإنه ينبني عليه تحقيق الروابط العقدية وتقييد حق للدولة في تغيير قانونها راجع: لبيك شوقي، شرط الثبات التشريعي كآلية لتوفير الأمن القانوني في عقود الإستثمار، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر قايد تلمسان، العدد 14، 2017، ص 62.

[3] Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité droit public, faculté de droit, université de Constantine, 2015, p257.

[4]- انظر نص المادة 02 من المرسوم رقم 01-416 جاء فيها " تستفيد شركة اوراسكوم تيليكوم من الحقوق والإمتيازات كما هي محددة في اتفاقية الإستثمار هذه الملحقة بهذا المرسوم.

من الإتفاقية على[1] "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والإمتيازات المخولة بموجب هذه الإتفاقية إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية لدولة الجزائر نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في الإتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية".

كما صادقت الجزائر على من الإتفاقيات الدولية وفق ما يسمى بالثبات التشريعي الدولي كإتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي رقم 90-24 حيث تنص في مجال ضمان الثبات التشريعي على إلتزام الدول الأعضاء بعدم تطبيق قوانين جديدة تؤثر سلبا على الإستثمارات القائمة ما لم تكن أكثر فائدة للمستثمر بهدف توفير بيئة قانونية مستقرة لضمان ثقة المستثمرين[2].

على غرار الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لتشجيع وحماية الإستثمارات الموقعة في 1993/03/13 من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة للمستثمرين التي نصت على أن الإستثمارات التي تمت وفق التشريعات المعمول بها وقت إنشائها لا تخضع لقوانين جديدة أقل ملائمة إلا إذا اختار المستثمر ذلك وهذا يجسد شرط الثبات التشريعي ويهدف إلى حماية المستثمر من التغيرات الإستثمارية[3].

---

[1]- نص المادة 6 من الإتفاق المبرم بين الجزائر المتمثلة من طرف وكالة ترقية الإستثمار وبين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ج-ر، عدد80، مؤرخة في 2006.

[2]- الإتفاقية الدولية لتشجيع الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-24 المؤرخ في 1992/12/22، المتضمنة المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، ج-ر عدد 1991/6.

[3]- إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات موقعة في 1993/03/13 ومصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، يتضمن إتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية متبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، ج-ر رقم 1 لسنة 1994.

الفرع الثالث: ضمان حماية الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية وسيلة تطوير وتدعيم السوق الإقتصادية كما يتطلب عند نقلها حماية قانونية من عدم الإعتداء عليها من التزوير أو التقليد وهو ما أقره المشرع الجزائري بصريح العبارة في قانون إستثمار رقم 22-18 السالف الذكر على حق المستثمر الأجنبي في ضمان حماية حقوقه الفكرية على غرار غيره من القوانين الأخرى، وعليه تعرف الملكية الفكرية على أنها مجموعة من القواعد القانونية التي التحمي الفكر والإبداع البشري بما في ذلك براءات الإختراع والعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤثرات الجغرافية وحقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الأخرى، وقد نصت المادة 9[1] من قانون 18/22 المتعلق بالإستثمار على حماية الملكية الفكرية، وهذا ضمن الأصول الغير المالية التي تدرج ضمن الإستثمارات المنجزة حسب المادة الرابعة[2] من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار "تخضع للأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال:

- إقتناء الأصول المادية والغير المادية التي تندرج خاصة نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج."

كما نصت عليها المادة 2[3] من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار بهدف:... تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة وإعطاء الأفضلية لتحول التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة".

وهذا تشجيعا للمستثمر الأجنبي على نقل التكنولوجيا والدخول في ميدان الإبتكار وإقتصاد المعرفة من أجل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي من كل

---

[1]- نصت المادة 9 من قانون 22-18 الساف الذكر على "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لتشريع المعمول به".

[2]- نصت المادة 4 "تخضع للأحكام هذا القانون الإستثمارات المنجزة من خلال.." من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار.

[3]- نص المادة الثانية من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أنواع السرقة والتقليد وعدم التعدي على حقوقة، وتوفير مناخ ملائم للإستثمار لجلب رؤوس الأموال وتكنولوجيا لتنمية الاقتصاد الوطني[1].

كما تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر من أجل حميتها من التزييف والتقليد وتتجلى هذه المصادر في المصادر الدولية إتفاقية الحماية تشمل الإتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية المتفق عليا دوليا كإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886. وكذا إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961 وإتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883[2].

أما المصادر الوطنية تتمثل في الأوامر 86 المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والهيئات المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، ولتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية الثقافية أقر المشرع الجزائري بعض الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي بإعتبارها جزءا من الأصول الغير مادية التي قد تشكل عنصرا جوهريا في العملية الإستثمارية، وهو ما نصت عليه المادة 05[3] من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار "تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وفق التشريع والتنظيم المعمول به".

كما نص الأمر 03_05[4] على تحديد المصنفات التي تتمتع بحماية قانونية بما في ذلك المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وقواعد البيانات والبرمجيات بإضافة إلى مصنفات التراث الثقافي الوطني.

---

[1]- قوق سفيان ومعنصري مريم، المستجدات التشريعية في القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2025، ص 431.

[2]- خوادجية سميحة حنان،" الملكية الفكرية"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص حقوق، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022، ص 7-8.

[3]- المادة 05 من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[4]- الأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 2005/7/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، 2003.

ويعد هذا التنصيص تأكيدا على تكريس الجزائر للملكية الفكرية التي أصبحت من متطلبات البيئة الإستثمارية الحديثة خاصة في قطاعات التكنولوجية والإبداعية وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء أن حماية الملكية الفكرية أصبحت من المقومات الأساسية لضمان مناخ إستثماري جديد إذ أن المستثمر لا يمكنه المجازفة بإدخال تكنولوجيا أو علامة تجارية دون وجود نظام قانوني يحمي هذه الحقوق[1]، ويؤكد آخرون أن حماية الملكية الفكرية لا يكتسي فقط طابع إقتصادي بل يعتبر أيضا من مظاهر السيادة الوطنية لدولة في إستقطاب رؤوس الاموال الأجنبية[2].

وتتشكل هذه الحماية من منظومة قانونية شاملة تتضمن الأمر 03-05[3] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون 03-06[4] المتعلق بالعلامات والقانون 03-07 المتعلق بالبراءات[5] وهي قوانين تهذف إلى تنظيم الحقوق المادية التي تكتسي أهمية متزايدة في الإقتصاد المعاصر، كما تعزز الجزائر هذا الإطار بإنضمامها إلى عدد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية باريس[6]، إتفاقية بارن[7]، إتفاقية تريبس وما يعكس رغبتها في التكيف مع المعايير العالمية وتشجيع المستثمرين الأجانب عبر توفير حماية فعالة لإبتكاراهم ومصنفاتهم.

---

[1]- ياسين أحمد "حماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ودورها في تشجيع الإستثمار" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 88.

[2]- عبد العزيز عباس، النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2018، ص 112.

[3]- الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4]- القانون 03-06 المؤرخ في 2005/7/19 المتعلق بالعلامات ج،ر، 2003.

[5]- القانون03-07 المؤرخ في 2005/7/19 المتعلق بالبراءات ،ج،ر ،2003.

[6]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 1883/3/20، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO المادة 2 المعاينة على الموقع ww.wipo/net ، أطلع عليه 2025/05/22 على ساعة 00:20.

[7]- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1986/9/9 والمعدلة بباريس سنة 1971، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أطلع عليه 22-05-2025، ساعة 00:20.

المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي

تعتبر الضمانات المالية من أهم الضمانات التي يعول عليها المستثمر الأجنبي من رؤوس أموال ونقل لتكنولوجيا بحيث **عرفت الباحثة نفيسة بامحمد** الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه" مجموعة الموارد المادية والعينية التي تأتي بها المؤسسة عن طريق مدخر أجنبي يشارك مباشرة في نشاط المؤسسة، ويكون الغرض من ذلك تحقيق أرباح مستقلة".[1]
وسوف نسلط الضوء في هذا المطلب على الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي وهي:

الفرع الأول: ضمان حرية الإستثمار

يعتبر مبدأ حرية الإستثمار من المبادئ المكرسة في القانون الجزائري بموجب أول قانون للإستثمار المجسد للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بالانفتاح على الأسواق الأجنبية وهذا بموجب مرسوم تشريعي93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، هذا بعد تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 96، كما تم تأكيد علية بموجب أمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وذلك بالنص عليها في المادة 4 الفقرة 1 منه التي تنص "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بنشاطات المقننة وحماية البيئة" تستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أخيرا جاء قانون الإستثمار 16-09 المعدل والمتمم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص على حرية الإستثمار، متضمنا مجموعة من التعديلات الجوهرية في ميدان الإستثمارات الأجنبية لكنه لم يتضمن أي إشارة لمصطلح حرية الإستثمار هذا ما تجلى بموجب نص المادة الثالثة منه.

كما تفرض قيود على حرية الاستثمار، وهو ما تجلى من خلال قانون المالية التكميلي 2009 كنظام الشراكة 49% بالنسبة للمستثمر الأجنبي 51% للمستثمر الوطني،

[1]– زيوش عبد رؤوف، الضمانات المالية الموجهة للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 1، مارس 2022، ص 1541.

وكذا حق الشفعة بالإضافة إلى نظام التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار (AADI) والدراسة المسبقة للمشروع من قبل المجلس الوطني للإستثمار (CNI)، إلى جانب بعض القيود الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما تضمن التعديل الدستوري 2022 مبدأ حرية الإستثمار في مادته 61 التي نصت على "حرية التجارة، الإستثمار المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، وبهذا تحول مبدأ حرية الإستثمار من مبدأ تشريعي إلى حق دستوري[1]، وخلافا لما هو وارد في نص المادة الثالثة من قانون 16-09، نجد قانون 22-18 قد كرس مصطلح حرية الإستثمار بصريح العبارة وهو ما تجلى في نص المادة الثالثة منه[2]، كما حددت لأول مرة وبوضوح الشخص المعني بالحرية، في حين اكتفت المادة الثالثة منه بقولها "في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول"، كما أكدت على ضرورة تكريس كل من الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات.

إن تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ حرية الإستثمار في تشريعها الداخلي لم يرد بصفة مطلقة، ولو ترئ لنا أن غالبية قوانين الإستثمار في عمومية صياغتها توحي بذلك[3]، الا أن المشرع الجزائري كغيره التشريعات قد ألزم حرية امستثمر بضوابط تقيد من ممارسة نشاطه الإستثماري في بعض الحالات كالنشاطات المقننة واحترام ظابط البيئة[4] وغيرها وهو ما أقره قانون 22-18 السالف الذكر فقد تضمن من خلال المادة 15 منه على وجوبية التقيد

[1]- عبد الحق مزردي، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، قراءة في الضمانات والقيود، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، جوان 2021، ص 2298.

[2]- نصت المادة 03 من قانون الإستثمار 2022 على "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية: حرية الإستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي... هو حر في اختيار استثماره ...".

[3]- طوطاوي محمد أمين، الحماية الدولية للمستثمر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2022، ص 41.

[4]- رغم الحرية الممنوحة لهؤلاء المستثمرين في مختلف القطاعات الاقتصادية، إلا أنها مقيدة بضرورة مراعاة مجموعة من الظوابط على رأسها ضابط البيئة، كما علق المشرع ممارسة بعض الأنشطة التي أطلق عليها تسمية النشاطات المقننة حيث نصت المادة 03 من قانون الاستثمار 16-09 على " تنجز الاستثمارات المذكورة ... لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة ...".

بإحترام التشريع المعمول به، لاسيما تلك الخاصة بحماية البيئة والصحة العمومية، كما أضافت قواعد المنافسة والتقيد بالشفافية.

وعليه للمستثمر الأجنبي الحرية في إنشاء المشروع الإستثماري تجاري أو صناعي مباشر أو غير مباشر والتحلل من القيود والتراخيص والإعتمادات وكذا حرية إدارة النشاط الإستثماري والسيطرة على السياسة التسويقية[1] والإنتاجية مع مراعاة خصوصية نشاطات المنظمة بنصوص خاصة وغيرها التي تبقى حكرا على الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: ضمان حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر الأجنبي الحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك فائدة إذا تم حرمانه من ذلك ويقصد بتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج[2] من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الإستثمارات المزعم إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس أموال من الخارج إلى جزائر من قبل أشخاص غير مقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات إستثمارية فيها.[3]

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج أموال ناجمة عن الإستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة ورأسمال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.

---

[1]– إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر" المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 جوان 2013، ص 47.

[2]– المقصود من حرية تحويل رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين راجع: حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2017، ص 147.

[3]– بوصوفة زهرة، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر 1، ص 579.

من أجل جلب المستثمر الأجنبي وإضفاء الشفافية على الممارسات المصرفية، سعت الجزائر إلى تضمين الحق في تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه[1] في قوانينها الداخلية بالإضافة إلى الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها، وقد عَرف ضمان تحويل رؤوس الأموال الناجمة عنه إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانيين الجزائرية، ففي ظل قانون 82-13[2] الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد فإن القانون القرض والنقد 90-10 وسع مجالات وأشكال تدخل الاستثمارات لم يكن يمنح هذا الحق إلا للمستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني عملا بمعيار الجنسية.

وبصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تخلى المشرع عن معيار الجنسية لصالح معيار الإقامة، حيث إستعمل مصطلح "غير مقيم"، تشجيعا منه للمستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لإستثمارها داخل الوطن حيث إعترف هذا القانون بحق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والفوائد المتولدة عنها، وإشترط أن يكون ذلك بالعملة الصعبة قابلة للتحويل.

بدورها أقرت قوانين الاستثمار حرية التحويل وهو ما اوردته المادة 25[3] من قانون 16-09 المتعلق بتشجيع وحماية الإستثمارات التي نصت على حرية التحويل، كما تناولت الفقرة الرابعة من نفس المادة كل ما يتعلق بمحل التحويل، نفس المبدأ أبقى عليه قانون الاستثمار 22-18 السابق الذكر وتحديدا في نص المادة الثامنة منه[4].

---

[1]- يقصد بعائدات الاستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الاستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس المال المستثمر راجع: هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2015، ص 49.

[2]- قانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر ج، ج، عدد 35، الصادرة في 27 أوت 1986.

[3]- نصت المادة 25 من قانون الإستثمار رقم 16-09 على "تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة عملة حرة للتحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

[4]- انظر نص المادة 8 من قانون الاستثمار 22-18 السالف الذكر.

كما ننوه أن هذا الأخير وسع صراحة من نطاق تحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها إلى المستثمرين غير المقيمين كذلك، خلافا لما كان عليه في قوانين الاستثمار السابقة "يستفيد من تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه المستثمر الإستثمارات...".

كما يضمن تحويل راسمال المستثمر وكذا العائدات الناتجة عن استثماره، وكذا الأرباح الناتجة عن التنازل أو عن تصفية المشروع الاستثماري حتى ولو كانت قيمة هذه الأرباح تفوق قيمة رأس المال المستثمر.[1]

كما يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[2].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد إستدرك النقص الذي كان موجودا في قوانين الإستثمار السابقة 12/93 والأمر 03/01 بعدم نص على الحق في تحويل الحصص العينية المساهمة في المشروع الإستثماري وقام بإدراج ذلك ضمن قانوني الإستثمار 16-09، القانون 22-18 المعدل والمتمم.

في حين رخص قانون النقدي و المصرفي رقم 03-11[3] وفق لمادته 123 للمقيمين بالجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

بدورها تضمنت الاتفاقيات الدولية بشقيها الثنائية[4] والمتعددة الاطراف ضرورة إدراج بند الحق في التحويل رؤوس الأموال، أي تحويل جزء من مرتباتهم وعلاواتهم التي يحصلون

---

[1]- عليوط زكرياء، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة، 2023-2024، ص 122.

[2]- رحموني عبد الرزاق ووالي عبد اللطيف، ضمانة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 02، مارس 2018، ص 283.

[3]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

[4]- بالنسبة للحق في التحويل أقرت المادة السادسة من الإتفاقية المبرمة بين دولة الجزائر ودولة النمسا ذلك بقولها "يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يتم تحويل التسديدات بحرية على إقليمه وخارجه بدون تأخير في ما يخص الإستثمار المنجز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد".

عليها من المشروع الإستثماري، وإذا كان المبدأ هو ضمان حرية المستثمر في تحويل رؤوس أمواله، إلا أن هذا لا يقيد من حرية الدول من فرض الرقابة على هذه الشركات رغم ما تخلفه من قيود أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية[1]، كما أن هذه الحرية من شأنها التأثير على اقتصاد البلدان المضيفة إذا كان للمستثمر مثلا حق الإنسحاب، وعليه عملت الجزائر على تجسيد بعض القيود للحد من هذه الأخيرة كالقيد على عملية التحويل و فرض الرقابة عليها من طرف البنك المركزي الجزائري، أما فيما يخص آجال التحويل، نجد المشرع الجزائري قد أغفل في قوانينه عامة وقوانين الإستثمار خاصة آجال معينة يمكن التقيد بها شأنه في ذلك شأن قانون الإستثمار 22-18 عكس ماهو عليه في بعض الإتفاقيات الدولية.

نخلص أنه بغض النظر عن الإختلافات المتعلقة بحرية التحويل لكن لا مانع من السماح للمستثمر بتحويل أرباحه التي يحققها للخارج كحافز مهم لجذبه، لكن وجب الموازنة صراحة بين مصالح هذه الدول حفاظا على توازنها المالي والإقتصادي ومصلحة المستثمر في هذا الشأن.

الفرع الثالث: ضمان تعويض المستثمر في حال نزع الملكية

إلتزم المشرع الجزائري على ضمان عدم التعرض (نزع الملكية) للمشروع الإستثماري في تشريعه الداخلي خاصة في قوانين الإستثمار وهذا تحت أي ظرف من الظروف.

إلا أن هناك بعض الحالات الخاصة التي سطرت تحت بند المصلحة العامة التي تلجأ إليها الدولة على وضع اليد على المشروع الإستثماري، يترتب على ذلك إجراءات (نزع الملكية للمصلحة العامة[2]، المصادرة[3]، التأميم[4]، الإستيلاء[5]) للمستثمر الأجنبي له الحق في

[1]- طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 49.

[2]- نزع الملكية للمصلحة العامة: هو إجراء إنفرادي من الإدارة يتم دون موافقة المالك الخاص.

[3]- المصادرة: هي عقوبة ذات طابع جنائي أو إستثنائي و باعث المحرك لهذا الإجراء هو الجزاء الجنائي.

[4]- التأميم: هو إجراء قانوني يقصد به تحويل ملكية مشروع من خواص إلى الدولة للإدارتها من أجل تحقيق منفعة.

[5]- الإستيلاء: هو إجراء مؤقت تتخذه السلطات الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية لضمان إستمرارية المرفق العام.

التعويض منصف وعادل، وعليه يعرف التعويض على أنه دفع مبلغ مالي معين من النقود يعادل الضرر الذي أصاب الغير وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الذي قام به وتسبب في ضرره[1].

كرس المشرع الجزائري الحق في التعويض سواء في إطار دساتيره وكذا القوانين الناظمة لنزع الملكية وحتى في قوانين استثماره والاتفاقيات الدولية[2] كما حيث أكد الدستور الجزائري لعام 2020[3] على إلزامية عدم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، كما إنتهج نفس القواعد العامة في التعويض في القوانين الخاصة بنزع الملكية[4] حيث أقر على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.

كما أدرجت في قانوني الإستثمار 16-09 و22-18[5] الحق في التعويض العادل والمنصف للمستثمر الأجنبي في حالة تعرض المستثمر الأجنبي لحالات نزع الملكية للمصلحة العامة، حيث نصت المادة 14 من قانون 22-18 على إلزامية التعويض حال النزع.

---

[1]- بلحطاب بن حرز الله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة ثليجي الاغواط، الجزائر، العدد الأول، المجلد 05، ، جانفي 2019، ص 245.

[2]- نصت المادة 15 من الإتفاقية المغاربية لتشجيع الاستثمار على أنه "لا يمكن تأميم أو نزع استثمارات رعايا أي أحد من الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الإجراءات له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توافرت الشروط التالية: ..... تتم موافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية".

[3]- انظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020، ج-ر ج.ج، عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4]- راجع نص المادة 21 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 21 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ج-ر، عدد 21، عام 1991.

[5]- نصت المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18 السالف الذكر على "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".

كما نجد المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح "الإستيلاء" الوارد في نص المادة 23 من قانون 16-09 بمصطلح "التسخير من طرف الإدارة" في قانون استثماره 22-18 إلا أنهما يتفقان على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.[1]

[1]- طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والجمركية وضمان العقار الصناعي

إعتمد المشرع الجزائري عبر مختلف نصوصه القانونية نظاما تحفيزيا قائما على الإمتيازات الجبائية والجمركية وضمان قانوني للولوج إلى العقار الصناعي والتجاري، وقد تعزز هذا التوجه مع تطور الإطار التشريعي لاسيما بموجب القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في سياق دعم جاذبية مناخ الإستثمار.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دور التحفيزات الجبائية والجمركية من جهة، وإلى ضمانات الحصول على العقار الصناعي والتجاري من جهة أخرى بإعتبارهما من أهم أدوات الإستقطاب القانوني للمستثمر.

المطلب الأول: ضمان التحفيزات الجبائية والجمركية في جذب المستثمر الأجنبي

بالإضافة إلى استفادة المستثمر الأجنبي من العقار الصناعي سنت الدولة حوافز وإمتيازات جمركية وجبائية لفائدة المستثمر الأجنبي من أجل تحسين مناخ الإستثمار بجذب رؤوس الأموال والخبرة الفنية[1]، حيث أقر المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بترقية الإستثمار مزايا جبائية وجمركية[2] حسب نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية (يسمى نظام القطاعات) التي نصت عليها المواد 24-26-27-32 من نفس القانون. كما تناول مزايا جبائية وجمركية حسب نظام تحفيز المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (يسمى نظام المناطق) التي نصت عليها المواد 24 و29 من نفس القانون.

في حيث تناول جملة من المزايا الجبائية والجمركية حسب الإستثمارات المهيكلة (يسمى نظام الإستثمارات المهيكلة) التي نصت عليها المواد 24-31-32 من نفس القانون.

---

[1]- بن حرز الله بلحطاب، "التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الإستثمار على ضوء التشريع الجزائري، قراءة في القانون 22-18)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2003، ص 1327.

[2]- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد 6 جانفي 2009، ص 320.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل الإمتيازات والحوافز العامة والإستثنائية في مرحلتي الإنجاز والإستغلال التي رصدت لجذب المستثمر الأجنبي وهي:

الفرع الأول: دور التحفيزات الجبائية والجمركية العامة في إستقطاب المستثمر الأجنبي.

هذه الحوافز تكون موضوعة مسبقا ليطلع عليها المستثمر الأجنبي من أجل دراسة جدوى إستثماره قبليا وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون 22-18:

أولا: في مرحلة الإنجاز: تبدأ من مرحلة بداية إنجاز المشروع إلى غاية بدأ عملية الإستغلال حيث تشمل الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات الغير المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل في إنجاز الإستثمار، كما تشمل الاعافاءات ايضا الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار إستثمار المعني، والاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.[1]

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء".

ثانيا: في مرحلة الإستغلال: بعد إستغلال المستثمر لمؤسسته مباشرة يستفيد من مزايا تتمثل في: الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، حسب المادة 135 من القانون الجبائي (تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات

[1]- نص المادة 27 من قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق.

وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى الضريبة على أرباح الشركات) وهي ضريبة وحيدة عامة وتعتمد على تصريح الإجباري للمكلف.[1]

– الإعفاء عن دفع الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية رفعه إلى خمس سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل عند بداية النشاط، حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (هو عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الدولة مقابل خدمة على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري (مهني) بغض النظر عن نتيجة المؤسسة، ويعود إراده إلى الهيئات المحلية بنسب مختلفة حسب قوانين المالية) علما أن المزايا الممنوحة للمشاريع الإستثمارية التي تخلق مناصب شغل لم يتضمنها الأمر 03/01 بل كرسه قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الفرع الثاني: دور التحفيزات الجبائية والجمركية الخاصة في إستقطاب المستثمر الأجنبي.

وتتمثل في جملة من المزايا الممنوحة للاستثمارات على اختلافها وذلك على النحو التالي:

أولا: المزايا الممنوحة للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

وهي مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وكذا مناطق الظل ذات المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة لتثمين، وهذا من أجل نيل تلك المناطق من حقها في التنمية الوطنية وكذا تحسين مستوى معيشة الساكنة هناك.

نصت عليها المادة 28 من قانون 22–18 المتعلق بالاستثمار ومن بين الامتيازات الجباءية المتمثلة في التحفيزات الجباءية وشبه الجبائية يمكن أن تستفيذ الاستثمارات من مزايا نظام المناطق.

[2]– مهاجر علاء الدين، سعد الله عمر، "الضريبة على أرباح الشركات، مدراسة حالة مؤسسة بربودياك ولاية الوادي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الوادي، 2023، ص 21.

ففي مرحلة الإستغلال يستفيد المستثمر من عدة مزايا والتي تشمل:

لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

بينما تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق" عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: المزايا الممنوحة للإستثمارات القابلة للاستفاذة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

وهي قطاعات منصوص عليها في نص المادة 19 من قانون الاستثمار 22-18 وتشمل كل من مرحلة الانجاز والاستغلال وهي كالتالي:

1- في مرحلة الإنجاز:

تخفيض بنسبة90 % من مبلغ الإتاوة الإجارية السنوية محدد من قبل مصالح أملاك الدولة (منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل الإستثمار).[2]

حسب ما ورد في المادة 27 من هذا القانون. يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

كما نصت المادة 19 على تتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و صلاحيتها و كيفية تنظيمها و إدارتها كما تحدد كيفية تسجيل الإستثمارات أو التنازل عنها

[1]- نص المادة 29 من قانون الاستثمار 22-18 السالف الذكر.

[2]- مقراني خلود، معيزة صبرينة، "الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الإستثمار الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022، ص 71.

أو تحويلها بإضافة إلى تحديد مبلغ و كيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار.[1]

الفرع الثالث: الحماية من خطر الإزدواج الضريبي حافز لجلب المستثمر الاجنبي

حرصت الجزائر على إبرام إتفاقيات جمركية وجبائية ثنائية وإقليمية لمعالجة والحد من خطر الإزدواج الضريبي والتي ينظر إليها المستثمر الأجنبي على أنها من الأعباء المالية التي تقلص من الأرباح التي يجنيها من مشروعه الإستثماري.

عرف الدكتور حلمي مراد[2] الإزدواج الضريبي على أنه "يقصد بإزدواج الضرائب فرض نفس الضريبة أكثر من مرة وعلى نفس المكلف وعلى نفس المال".

إن ممارسة الدول لمبدأ السيادة الجبائية يترتب عليه إزدواج في فرض الضريبة[3] على نفس المكلف وكذا على نفس المال من طرف الدولة المضيفة للإستثمار الأجنبي وكذا الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي لممارسة السياسة الجبائية.

وللحد من ظاهرة الإزدواج الضريبي أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات ومعاهدات مع العديد من الدول بصفة ثنائية مثل الإتفاقية الموقعة مع دولة هولندا بإلغاء الإزدواج الضريبي الموقعة في ماي 2018 بالجزائر[4]، كما تتضمن هذه الاتفاقية إلغاء الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها.

---

[1]– نص المادة 19 من قانون الاستثمار 22–18، مرجع سابق.

[2]– سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 02، سنة 2005، ص 62.

[3]– تعد مسألة الإزدواج الضريبي ليست الا مظهرا من مظاهر التعارض في المصالح الإقتصادية والمالية لمختلف الدول في هذا الصدد يرى الأستاذ حسين ملحم أنه ستبقى هذه المسألة قائمة مادام التعارض موجودا، لكن يمكن للمعاهدات الدولية أن تصل الى هذا الحل إذا ما حافظت كل دولة متعاقدة على التوازن بين تضحيتها بشطر من مواردها الضريبية وبين تهيئة الجو المناسب لتنمية التجارة والاستثمارات الدولية فيها. نقلا عن علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1972، ص 193.

[4]– المرسوم الرئاسي المتعلق بالتصديق على الاتفاقية بين الجزائر ومملكة هولندا والمتضمن الغاء الازدواج الضريبي بين البلدين نشر في ج–ر رقم 37 لعام 2018.

ويشير المرسوم أن هذه الاتفاقية تطبق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما، كما تطبق الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى رأس المال المفروضة لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

وتعد من ضرائب الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على إجمالي رأس المال بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المتأتية من التنازل على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب التي تدفعها الشركات فضلا عن الضرائب المفروضة على فوائض القيمة الناتجة عن رأس المال.[1]

كما عمدت الإتفاقيات الدولية للحد من ذلك عن طريق تجنب الإزدواج الضريبي عن طريق الإعفاءات الضريبية حيث تعد ميزة أو نظام مالي يتم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الاستثمارات[2].

من بين الإتفاقيات المبرمة كذلك في المجال الضريبي، ما نجده في الإتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والمملكة العربية السعودية قصد تفادي الإزدواج الضريبي، يظهر ذلك تحديدا في نص المادة الرابعة والعشرين التي أقرت عدم خضوع المستثمر داخل الدولة المضيفة الا لضريبة واحدة بقولها [3] "إذا اكتسب مقيم في دول متعاقدة دخلا أو تملك رأس مال أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تعفي مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة".

---

[1]– بشير بركات، "الإزدواج الجبائي الدولي والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول في هذا الميدان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015 ص 233.

[2]– حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017، ص 83.

[3]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 15–337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن المصادقة على الاتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي في الميدان الضريبي بين دولة السعودية ودولة الجزائر الموقعة في الرياض 12 ديسمبر 2013، ج.ر، عدد01، الصادرة في 6 يناير 2016.

كما صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات التي تنظم التجارة الدولية والإستثمار منها الإتفاقية النموذجية للأمم المتحدة المنقحة بتاريخ 2000/4/14 التي تراعي التطورات التي عرفتها التجارة الدولية والإستثمارات والنظم الضريبية منذ 1989 التي تنص على طريقة معالجة ظاهرة الإزدواج الضريبي بين الدول المتقدمة و الدول النامية[1].

وهذا ما يغري المستثمر الأجنبي الولوج إلى أسواق الدول التي لا تمارس الإزدواج الضريبي أو أسواق الدول الموقعة على بنود إتفاقية منع الإزدواج الضريبي كي تساعده على جني مبالغ مالية كبيرة من مشروعه[2]، كما تم المصادقة على المعاهدات التي تنظم المعاملات الدولية وتدعو إلى إلغاء الإزدواج الضريبي، وتهدف إلى توزيع الإختصاص الضريبي بين الدول الموقعة على المعاهدة وهي:[3]

- أن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لدولة موقع العقار.

- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدولة المصدرة لها.

- أن يكون فرض الضرائب عل فوائد الديون العادية للدولة موطن الدائن.

- أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع. وكذا كسب العمل للدولة التي يتم فيها العمل، و ذلك بإستثناء المرتبات التي تدفعها الدولة فيكون للدولة الحق في فرض الضريبة.

مما لا شك فيه أن مزايا الإتفاقيات الضريبية تظهر من منطلق أن مجرد وجود هذه الإتفاقيات يخلق جوا تعاونيا يساهم في تقدم العلاقات بين الدول[4]، كما تلعب المعاملة الضريبية دورا مزدوجا، ثم إن تضمين مثل هذا الشرط في الإتفاقيات يمكن الدول المتعاقدة

---

[1]- سامي محمود مراد، دراسة تحليلية للآليات تجنب الإزدواج الضريبي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 98.

[2]- بشير بركات، مرجع سابق، ص 234.

[3]- بن شعران فاتح وحاشي النوري، "الإزدواج الضريبي وطرق تفاديه ومعالجته"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1، 30 أفريل 2022، ص 37-38.

[4]- علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص 193.

من اضفاء القواعد المحددة لإختصاص كل دولة عن طريق فرض الضريبة وقواعد إستحقاقها على نحو موحد و دقيق، كما يفتح المجال أمامها لتيسيرات الضريبية المختلفة[1].

المطلب الثاني: ضمان العقار الإقتصادي لجذب المستثمر الأجنبي:

يعتبر العقار الإقتصادي من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي نظرا لإرتباطه المباشر بإنجاز المشاريع الاقتصادية، في هذا الإطار سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها القانونية قصد تسهيل حصول المستثمرين على العقار وإستغلاله ضمن إطار قانوني منظم. وعليه نسلط الضوء على هذه الضمانة من خلال تقديم مفهوم العقار الإقتصادي في الفرع الأول ونظامه القانوني الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العقار الإقتصادي:

تعد ضمانة العقار الإقتصادي إحدى الآليات الجوهرية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لجلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تمثل هذه الضمانة إلتزاما قانونيا أو تعاقديا يمكن للمستثمر الأجنبي الإعتماد عليه لضمان إستقرار إستثماره واستمراريته ويتمثل العقار الإقتصادي في القطع الأرضية أو المباني ذات الطابع الإنتاجي أو التجاري والتي تخصص لإنشاء المشاريع الإستثمارية[2].

كما تترجم هذه الضمانة من خلال توفير الأوعية العقارية المهيأة للإستثمار ومنحها بنظام الإمتياز أو الإيجار طويل المدى (عوض عن التملك)، مع تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية التي تحكم منح العقار وتخصيصه وفقا لأحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-140 المتعلق بكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع

---

[1]- طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 130.

[2]- مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للمناطق الصناعية (العقار الصناعي) في الجزائر"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 3، العدد 01، جوان 2016، ص 24.

[3]- القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

إستثمارية مما ساهم في توحيد الإجراءات، تقليص آجال منح العقار[1]، في حين تتجلى أهمية هذه الضمانة في الدور المحوري الذي تلعبه في تحفيز الإستثمار الأجنبي إذ أن توفر العقار العقار الإقتصادي شكل قانوني مضمون يرفع المؤشرات الجاذبية للإستثمارية للبلد، خاصة إذا ما أقترن ذلك بضمانات أخرى تتعلق بحرية تحويل الأرباح وحماية حقوق المستثمر وهو ما يشكل بيئة خصبة لإنطلاق مشاريع صناعية وتجارية كبرى تخلق الثروة وتدعم التنمية المحلية.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لضمان العقار الإقتصادي:

لقد عرف تنظيم العقار العقار الإقتصادي في الجزائر تطورا تدريجيا منذ الإستقلال حيث كان يخضع في البداية لأحكام عامة في القانون التوجيه العقاري لسنة 1990[2] دون تخصيص واضح للعقار الإستثماري، وقد شهد أول تنظيم فعلي من خلال القانون رقم الأمر 04/08 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز[3] على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الذي نص لأول مرة على إمكانية الإستفادة من العقار الإقتصادي في إطار الإمتياز بدل التنازل النهائي، أي دون الحاجة إلى التملك العقار وهو ما يسمح لهم بإستخدامه لفترات طويلة (عادة 33 سنة قابلة للتجديد) مما يقلل من الأعباء المالية ويرفع جاذبية السوق الجزائرية للإستثمار الأجنبي، كما تم إنشاء ما يعرف بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[4] والتي تكلف بمرافقة المستثمرين وتسهيل حصولهم على العقار والتكفل بكل الإجراءات الإدارية.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 23–140 المتعلق بكيفيات منح العقار الإقتصادي، المؤرخ في 28 مارس 2023، ج–ر رقم 20 سنة 2023.

[2]– القانون رقم 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

[3]– الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 2008/09/03.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج–ر، ج ج، عدد 60، سنة 2022.

كما أعطى للمستثمر الأجنبي نفس الحقوق والضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني بما في ذلك الحق في إستغلال العقار بنفس الشروط وهو ما يعزز الثقة في البيئة الإستثمارية، كما آجاز القانون إعادة تخصص العقار الإقتصادي في حالة تغير طبيعة النشاط ما دام هذا التغيير يدخل ضمن القطاعات المستهدفة بالدعم[1].

ثم جاء المرسوم التنفيدي رقم 08-04 لسنة 2008[2] ليكرس نظام الإمتياز بصيغة أكثر تفصيلا، حيث حدد شروط منح العقار لمدة تصل 33 سنة قابلة للتجديد ومنح المستثمرين الأجانب حق إستغلال العقار لإغراض إستثمارية مقابل إيجار رمزي، هذا التوجه سمح بتحويل العقار من عبء إداري إلى عنصر محفز للإستثمار خاصة بعد إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي التي سهلت عملية التخصيص.

وقد نص قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على إعتماد نظام الإمتياز كآلية قانونية حصرية لإستغلال العقار الصناعي بهدف تعزيز الثقة لدى المستثمرين وضمان إستقرار المشاريع الإستثمارية، وقد ألغى المشرع صيغ التنازل السابقة معتمدا الإمتياز بالتراضي كوسيلة وحيدة لإستغلال العقار الإقتصادي مما يوفر للمستثمرين ضمانات قانونية منها إمكانية رهن حق الإمتياز للحصول على تمويلات بنكية وضمان عدم نزع الملكية إلا للمنفعة العامة بمقابل تعويض عادل[3].

---

[1]- أحمد بوفاتح، محمد بن يطو، العقار الصناعي الموجه للإستثمار، المجلة الدولية للبحوث الدولية والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 1، ص 288.

[2]- المرسوم التنفيدي رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

[3]- زعودة نورة، "نظام الإمتياز العقاري في ظل قانون الإستثمار 16-09"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة العدد 21 مارس 2018، ص 112.

أما بالنسبة لقانون الإستثمار رقم 22-18 المعدل والمتمم، فقد عالج المشرع الجزائري مسألة ضمان العقار للمستثمر الأجنبي[1] من خلال إقرار مجموعة من الآليات التي تضمن إستفادة هذا المستثمر من العقار العمومي لأغراض صناعية وتجارية عبر صيغة الإمتياز طويل الأجل دون نقل الملكية ما يوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وسيادة الدولة على العقار، كما نص القانون على مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي ما يعكس إرادة الدولة في خلق بيئة إستثمارية جاذبة وعادلة.

لتحقيق الفعالية في هذا المجال أنشأ المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كهيئة تسهر على تسهيل الإجراءات لاسيما فيما يخص منح العقار وتوفير الشفافية، الوضوح في التعامل مع المستثمرين، وتعد هذه الأحكام تطورا ملحوظا مقارنة بالتشريعات السابقة كونها تهدف إلى طمأنة المستثمر الأجنبي من خلال تنظيم وضمان حقه في الإستفادة من العقار وتكريس الحق في الطعن ضد القرارت السلبية ما يشكل ضمانة قانونية إضافية[2].

[1]- نصت المادة 06 من قانون 22-18 السالف الذكر على "يمكن أن تستفيذ المشاريع الإستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة. طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع التنظيم المعمول بهما".

[2]- عباس عبد الكريم، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين النص القانوني، الواقع الاقتصادي"، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2023، ص67.

في ختام هذا الفصل يتضح أن الجزائر عبر مختلف قوانينها سعت إلى توفير ضمانات موضوعية للمستثمر الأجنبي على اختلافها، حيث شملت الضمانات القانونية مبدأ المساواة في المعاملة، الشفافية والثبات التشريعي وضمانات أخرى مالية كحرية الإستثمار وضمانة تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية من النزع التعسفي بالإضافة إلى ذلك تم توفير تحفيزات جبائية ومالية مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية.

أضف إلى تسهيلات الحصول على العقار الإقتصادي عبر نظام الإمتياز طويل الأجل، وعليه إن منح المستثمر الأجنبي لمجمل هته الضمانات سوف يساهم بصورة أكبر في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية داخل الدول المضيفة كما يبعث الطمأنينة في نفسية المستثمر مما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجـــرائـية للمستثمر الأجنبي

تعد الضمانات الإجرائية من أهم الضمانات الأساسية التي يقوم عليها نظام الإستثمار في أي دولة إذ تبرز مدى إلتزامها بتوفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية فالإستثمار لا يقتصر على منح الإمتيازات فقط، بل يتطلب توفير آليات إجرائية تضمن فعالية الإتصال بالإدارة وسرعة معالجة الملفات وإمكانية اللجوء إلى وسائل فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الحماية في مختلف القوانين المتعاقبة وصولا لقانون الاستثمار الأخير رقم 22-18، الذي تبنى إجراءات جديدة لتبسيط التعاملات الإدارية من خلال تفعيل المنصة الرقمية والشباك الوحيد، وتحسين خدمة المستثمر ومنح ضمانات إجرائية تتماشى مع المعايير الدولية[2]، كما أولى المشرع أهمية بالغة لحل النزاعات سواء عبر القضاء الوطني أو التحكيم حرصا على تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة القانونية الجزائرية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل الضمانات الإجرائية المقررة للمستثمر الأجنبي من خلال مبحث أول نخصصه للضمانات الإدارية التي تشمل التسهيلات الإدارية والمؤسسات المرافقة ومبحث ثاني نعالج فيه ضمانات تسوية المنازعات الاستثمارية.

[1]- بن إسماعيل سمية، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020-2021، ص 122.

[2]- بوعشرين رضوان، الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025، ص 83.

المبحث الأول: الضمانات الإدارية المكفولة للمستثمر الأجنبي

إن نجاعة النظام الاداري الساري العمل به في الدولة المضيفة للإستثمار يعد بمثابة مؤشر على مدى لحماية التي يتلقاها المستثمر الاجنبي في البلد المضيف[1] وبالتالي لا بد من تخطي العراقيل الادارية وعليه تلعب الإجراءات والأجهزة الإدارية دورا هاما في إستقطاب المستثمر الأجنبي، إذ لابد من التكييف عملها مع متطلبات السوق الدولية من سرعة في التنفيذ وسهولة في الإجراءات حتى تحقق للمستثمر الأجنبي مراده في كسب الوقت والجهد والمال من أجل تشييد مشروعه الإستثماري.

وعليه نتطرق في هذا المبحث الى طرق حماية المستثمر عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية، وكذا تبيان دور الأجهزة الإدارية في تسهيل عملية الإستثمار.

المطلب الأول: حماية المستثمر عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية

عملت الدولة الجزائرية على توفير ضمانات محورية للمستثمر الأجنبي على إقليمها خاصة ما تعلق منها بالجانب الإداري لتسهيل ممارسة نشاطه الإستثماري على أكمل وجه وبعث الطمأنينة في نفسية هذا الأخير، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى تبسيط إجراءات الإدارية المتخذة لحماية المستثمر عن طريق إلغاء نظام الإعتماد المسبق وإستحداثه بنظام التصريح أضف الى إستحداث المنصة الرقمية كآلية لتسجيل و متابعة الإستثمار.

الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد وإستحداث نظام التصريح

عمل المشرع الجزائري على تسهيل تعامل المستثمر الأجنبي مع الهيئات المختصة بعدما كانت هذه العلاقة مقيدة برقابة إدارية مشددة أثرت سلبا على مناخ الاستثمار، ولتفادي هذه العراقيل إنتقل المشرع الجزائري من نظام الإعتماد إلى نظام التصريح بهدف تبسيط الإجراءات وتشجيع الإستثمار الأجنبي.

[1]– عليوط زكرياء، مرجع سابق، ص 133.

أولا: إلغاء نظام اعتماد الإستثمار

إنـتهج المشرع الجزائري سياسة رقابية إتجاه الإستثمارات الأجنبية من خلال تبني نظرية الاعتماد المسبق، وهو ما يعبر عن تخلي جزئي عن مبدأ حرية المبادرة الإستثمارية، إذ لا يسمح للمستثمر الأجنبي بإنشاء مشروعه بحرية تامة، بل يتوقف ذلك على الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة[1].

نظام الإعتماد هو القرار الإداري الصادر عن الهيئة المحولة قانونا الذي يعد شرطا ضروريا لمباشرة نشاط اقتصادي معين من طرف المستثمر الأجنبي[2].

ويعد هذا الإعتماد تصرفا إداريا إنفراديا، أي صادر بإرادة الإدارة وحدها دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر و المتمثل في المستثمر، كما يرتب أثرا قانونيا مباشرا يتمثل في منح رخصة ممارسة النشاط الإستثماري المطلوب[3]، كما تخضع عملية منح الإعتماد إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تأخذ بعين الإعتبار مجموعة من المعايير أبرزها مدى توافق المشروع الإستثمارات مع أولويات وأهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية ومدى إنسجامه مع التوجيهات العامة للدولة في مجال الإستثمار، ففي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض منح صلاحية إعتماد الإستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره لرأي بالمطابقة، وبالرجوع إلى المادة 185[4] من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض الذي

---

[1]- بوضياف عمار، القانون الاستثماري في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 2019، ص 84.

[2]- بن عيسى مراد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018 ص 66.

[3]- قارة فوزي، الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 12 2021، ص 111.

[4]- نصت المادة 185 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض "يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار".

يتطلب الحصول على الإعتماد أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه بالإضافة لتقييم دراسة تقنية و إقتصادية حول المشروع الاستثماري.[1]

لاحقا كرس القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار منطق الإعتماد المسبق لبعض الأنشطة ذات الطابع الإستراتيجي أو الخاص مع الإبقاء على نظام الإمتيازات، وهو ما أكده القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار المعدل والمتمم ليؤسس بشكل صريح لآلية الإعتماد حيث نصت المادة 11 من القانون 22-18 و التي تناولت إجراءات تسجيل العقود الإستثمارية حيث نصت "يجب تسجيل العقود المتعلقة بالإستثمار لدى مصالح السجل التجاري و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام العقد"، وهو ما يعكس توجها نحو الرقابة الانتقائية بما يتماشى مع أهداف الدولة التنموية.

ثانيا: استحداث نظام التصريح بالاستثمار

إعتمد المشرع الجزائري نظاما أكثر مرونة يتمثل في نظام التصريح بالإستثمار الذي يسمح للمستثمر بمباشرة مشروعه بناءا على تصريح يودع لدى الجهات المختصة دون اللجوء كموافقة مسبقة، وقد جاء هذا النظام تعبيرا عن التوجه نحو الإستثمار وتشجيعه خاصة في القطاعات غير الاستراتيجة.

ولقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار[2] طلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك على أنه: التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات وبالوثائق المطلوبة وكان كافيا للمشروع في النشاط والإستفادة من الإمتيازات، وقد أكد على ذلك بموجب المادة 4 فقرة 03 من نفس الأمر.

[1]- يرى عبد القادر، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1 2020، ص 134.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ممضي في 2008/08/24 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك، ج،ر، رقم 16 الصادرة في 26 مارس 2008.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للمشروع في انجاز المشروع، وإجراء أولي ضروري للحصول على المزايا وشرط الاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين[1]، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته المادة 4 مكرر غير القيمة القانونية للتصريح بالإستثمارات الأجنبية و تحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا، وهو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور سابقا، مما يقتضي إعادة النظر في ذلك بتوضيح بأن القيمة القانونية لتصريح بالإستثمار الأجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالإستثمارات الأجنبية.

كما أن المشرع في قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق أبقى على النظام لكن مع إعادة تنظيمه وضبطه، حيث فرضت إجراءات أكثر تنظيما للتصريح دون أن يصل إلى درجة تقييده مما يدل على محاولة الموازنة بين التسهيل والرقابة.

أما القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار فقد أبقى بدوره على نظام التصريح وجعل منه الأصل في الاستثمارات التي لا تنتمي إلى قطاعات خاصة ولا تستفيد من مزايا مالية استثنائية المشاريع غير الخاضعة للإعتماد.

يتضح أن المشرع الجزائري إتجه تدريجيا نحو التخلي عن نظام الإعتماد المسبق كقاعدة عامة وإستبداله بنظام التصريح بالإستثمار، خاصة بموجب القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الذي جعل التصريح هو الأصل والإعتماد إستثناءا مقتصرا فقط في بعض القطاعات الحساسة أو المشاريع التي تستفيد من مزايا إستثنائية وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتشجيع مناخ الإستثمار، مع ضرورة تسجيل المشروع الإستثماري في المنصة الرقمية.

[1]- نصت المادة الرابعة فقرة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على: تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

الفرع الثاني: إستحداث المنصة الرقمية كآلية لتسجيل ومتابعة الإستثمار

تحقيقا لمبدأ الشفافية استحدثت منصة رقمية[1] من أجل إنشاء إدارة إلكترونية برقمنة جميع المعلومات والإجراءات الإدارية، عوضا عن الإدارة الورقية السابقة التي استنفدت الوقت والمال وسيرت بأسلوب بيروقراطي أدى إلى نفور المستثمرين وذلك من أجل تحسين وعصرنة قطاع الإستثمار، وإضفاء الشفافية على التعاملات الإستثمارية وتحقيق النجاعة والمرونة رغب المشرع الجزائري في دمج التكنولوجيا الرقمية فيه، تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر الأجنبي.

وهذا بموجب المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار[2] هدفها نزع العراقيل البيروقراطية التي تعرقل قدوم المستثمرين قام رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بإتباع الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار تحت سلطة رئيس الوزراء بعد أن كانت تابعة لوزارة الصناعة، كما توعد بإلحاق أشد العقوبات على كل من يعرقل الإستثمار بشكل أو آخر ومهما كان مركزه.

كما تضمن هاته المنصة إزالة الطابع المادي واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنيت حيث تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[3].

---

[1]- عرف المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنصة الرقمية في نص المادة 27 منه بأنها هي الاداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

[2]- المادة 23 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارارت المكلفة بالعملية الإستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للإستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة إستغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".

[3]- عليوط زكرياء، مرجع سابق، ص 161.

كما تهدف المنصة الرقمية للمستثمر إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية وكذا إضفاء الشفافية على والإجراءات التي يتعين القيام بيها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، ربح الوقت في معالجة ودراسة ملفات المستثمرين من قبل الإدارة، السماح للمستثمرين متابعة ملفاتهم عن بعد، تحسين المردودية والخدمة العامة وجودتها، التعاون الفعال بين جميع الهيئات والإدارة الإقتصادية المعنية بالإستثمار[1].

كما تكون المنصة الرقمية متاحة لجميع المستثمرين وأعوان الإدراة الإستثماريين فترة أيام الأسبوع للحصول على المعلومات الخاصة بالإستثمار، وكذا تسجيل المشروع الإستثماري

وطلب المزايا والتحفيزات، كما تلعب المنصة الرقمية كأداة للتسويق وإشهار السوق الجزائرية كوجهة جاذبة للإستثمار وكذا عرض العقار الصناعي والتجاري الجاهز ومكان تواجده،[2] وشرح مشروع التسجيل في السجل التجاري عبر إنشاء حساب للمستثمر في المنصة والإجابة على الأسئلة التقنية حول عمليات التسجيل في الإستثمار.

ولتمكين المستثمرين من معرفة المتدخلين في العملية الإستثمارية على غرار مصالح الوزير الأول والأجهزة المكلفة بالإستثمار بعد أن كان قطاع المحروقات هو القطاع المستقطب للإستثمارات بصفة عامة، إلا أن الجهود المبذولة من إرادة سياسية وتوفير العقار الصناعي والتجاري وكذا التشريعات الازمة لجذب الإستثمار حققت الجزائر قفزة نوعية في عدد المشاريع الإستثمارية الأجنبية المسجلة على مستوى المنصة الرقمية حتى 2025/03/31 (13000) مشروعا إستثماريا منها (768 مشروع أجنبي) كمثال المشروع عماني لصناعة السيارات كما نشيد بالإستثمارات المسجلة في عام 2024 منها في ميدان

[1]– بن ياني عائشة، عطار نسيمة، المنصة الوطنية للمستثمر بين آليات التفعيل وتحديات الواقع" قراءة في المرسوم رقم 22–298 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024، ص 757.

[2]– حرفوش مدني، الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 6، العدد خاص، أوت 2023، ص 14–15.

الفلاحة وتربية الأبقار مع كل من قطر وإيطاليا ويدخل ذلك ضمن تحسين مناخ الإستثمار والإصلاحات العميقة التي قامت بها السلطات العليا في النصوص التشريعية والتنظيمية منها المنصة الرقمية التي ساهمت في عودة الثقة للمستثمرين[1].

كما تلعب المنصة الرقمية دورا بارزا في التعريف بالمقومات الإستثمارية للجزائر حيث توفر الوقت والمال للمستثمر أثناء بحثه وتسجيله لمشاريعه بحيث تكفل توجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها في جميع مراحل تنفيذ المشروع، كما تمكنهم من الإطلاع على الفرص الإستثمارية التي تحوز عليها الجزائر.

كما ننوه أنه لا بد من رقمنة باقي القطاعات الاخرى الخاصة بقطاع البنوك وكذا منظومة إستثمارية إلكترونية تضمن حقوق وواجبات جميع مرتاديها بدون بيروقراطية ويبقى دور الإدارة الإستثمارية المراقبة فقط[2].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المشرفة على عملية الإستثمار

تلعب الأجهزة الإدارية القائمة على ادارة المشروع الاستثماري دورا محوريا في تسهيل إجراءات ترويج، تسجيل ومتابعة الإستثمارات بحيث تحقق ليونة وسرعة في التنفيذ.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الوكالة الجزائرية للإستثمار والشباك الوحيد كآليتين تضمنان تسهيل إجراءات الإستثمار.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية ودورها في تسهيل إجراءات الإستثمار

تلعب الوكالة دورا هاما في تسهيل اجراءات الاستثمار وعليه نتطرق لمفهومها وكذا تحديد طبيعتها القانونية ودورها الفعال على النحو التالي:

---

[1]– المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تسجيل 13000 مشروع إستثماري إلى غاية مارس الجاري 2025/3/31، ساعة 14:17 www.aapi.dz، شُوهد بتاريخ 2025/5/26، على الساعة 20:00.

[2]– سفيان شابني، وياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الإستثمار في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، بتيبازة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2024، ص 149–150.

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية للاستثمار

تعرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، خاضعة لوصاية الوزير الأول[1]، وهي وكالة مسؤلة عن الاستثمار منذ بداية الإصلاحات الإقتصادية والإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر والإعتماد على الإستثمار الوطني والأجنبي كمورد لجذب رؤوس الأموال والخبرة الفنية بهدف التكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد، وكذا القيام بمهمة التسيير والترويج ودعم الاستثمار، وإعطائها بعدا دوليا وتوسيع مهامها من ترقية الإستثمار محليا إلى الترويج للإستثمار خارجيا.[2]

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298[3] مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية للإستثمار وهي:

1- في مجال الإعلام ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين، وجمع الوثائق المتعلقة بالإستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية، وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والإستثمار. وضع قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للإستثمار.

2- في مجال تسيير الاستثمارات تتمثل في اعداد شهادات تسجيل الإستثمارات والقيام بتعديلها وتحديد المشاريع المهيكلة، إستنادا إلى المعايير والقواعد المحددة وإبرام الاتفاقيات التابعة لها التحقق من قابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات المسجلة، التأثير على قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، إصدار قرارات سحب المزايا.

---

[1]- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج-ر .ج ج د ش، العدد60، سنة 2022.

[2]- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة لخضر بالوادي المجلد 01، العدد 01 ديسمبر 2017، ص 605.

[3]- المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، مرجع سابق.

3- في مجال مرافقة المستثمر العمل على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين والعمل على وضع خدمة الإستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

4- في مجال المتابعة العمل على معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين والتأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرين تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة.

5- في مجال تسهيل الاستثمار وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، وتقسيم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، تقديم المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[1].

في مجال ترقية الاستثمار المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار، وإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وإقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المحلية وتطويرها.

6- الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التي تتصرف بإسم الدولة في مفاوضات للحصول على المزايا أو إلغائها، كانت الوكالة قبل أن كانت تسجل الإستثمارات فقط أما حسب المادة 26 من المرسوم التشريعي 22-298[2] فأصبحت تسير الإستثمارات.

---

[1]- المنصة الرقمية لترقية الإستثمار، تسجيل 13000 مشروع إستثماري إلى غاية مارس الجاري2025/3/31، ساعة 14:17، أطلع عليه بتاريخ 2025/5/26. على الساعة 20:00.

[2]- المادة 26 من المرسوم التشريعي 22-298 "... الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا، مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاصه بناء على إقتراح من ممثل إدارة الضرائب، تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم...".

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية

أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار لأول مرة بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12 والتي نصت "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي بالوكالة"[1].

كما تدخل المشرع في القانون 16-09 حيث نصت المادة 27 منه على "على تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع".

أدخل المشرع تعديلا على البنية الهيكلية للوكالة والمتمثلة في مركز تسيير المزايا مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات وكذلك مركز الترقية الإقليمية.[2]

بناءا على قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار التي نصت مادتها 18 على تدعى الوكالة الوطنية للإستثمار المنشأة بموجب المادة 6 والتي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار من الآن وصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" في صلب هذا النص "الوكالة".

أي هنا يتمثل الغرض من ذكر مصطلح الوكالة الجزائرية بمصطلح الوكالة الوطنية هو للترويج بدولة الجزائر، كما تحدد مهامها وصلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[3]، كما تسير أنظمتها التحفيزية، وكذا مهام مسير الإمتيازات وارساء قواعد الرقمنة التي تنص عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر.

---

[1]- حمصي ميلود، مقلاتي مونة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة افلو، المجلد 6، العدد 01، أوت 2023، ص ص 114-115.

[2]- حرفوش مدني، مرجع سابق،ص ص 18 -19.

[3]- المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الثاني: دور الشباك الوحيد في تسهيل إجراءات الإستثمار

يعد نظام الشباك الوحيد من أبرز الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لتسهيل عملية الاستثمار ومرافقة المستثمرين، من خلال تركيز مختلف المصالح الإدارية في هيئة واحدة ويعرف الشباك الوحيد بأنه "هيكل تنظيمي يهدف إلى جمع كل الإدارات المعنية بالاستثمار في نقطة اتصال واحدة، مما يسمح للمستثمر بإنهاء كافة الإجراءات الإدارية من خلال جهة واحدة"[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع مبادئ الإدارة الحديثة التي تقوم على التبسيط، السرعة والشفافية في تقديم الخدمة العمومية، وهو ما أكده العديد من الفقهاء الذين يرون أن الشباك الوحيد يمثل أداة فعالة لتجاوز التعقيد الإداري وتحفيز الاستثمار المنتج[2]، كما يعد هذا المفهوم جزءا هي التوجه العالمي نحو ما يعرف بالعولمة الالكترونية حيث تتقاطع الوظيفة الإدارية مع التحول الرقمي، مما يمنح للمستثمر وضوحا في الإجراءات وثقة في مؤسسات الدولة[3].

وقد كرس المشرع الجزائري نظام الشباك الوحيد ضمن قوانين الإستثمار السابقة كذلك بهدف تبسيط الإجراءات، وتسهيل متابعة المشاريع الاستثمارية كالقانون 16 -09 الذي أحدث تغييرات على تنظيم الشباك الوحيد، حيث نص على إنشاء شبابيك وحيدة غير ممركزة على مستوى الولايات تستند إليها مهام مرافقة المشاريع الاستثمارية وتنسيق التعامل بين المستثمرين والإدارات المحلية المختصة.

أما فيما يخص القانون الجديد 22-18 فقد نص في المادة 19 على إنشاء الشباك الوحيد للمستثمر على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[4].

---

[1]- عادل بوفليح، مناخ الاستثمار في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق العملي، دار الفجر، الجزائر، 2020، ص 84.

[2]- محمد بوشناقة، القانون الإداري وتحديث الإدارة العمومية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 203.

[3]- عبد الحميد بورايو، تحديث الإدارة العمومية كمدخل لتحسين مناخ الأعمال، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 10 سنة 2021، ص 67.

[4]- انظر المادة 19 من قانون 22-18، مرجع سابق.

ويهدف الشباك الوحيد إلى تجاوز مظاهر البيروقراطية وتقليص أجال معالجة الملفات وتسهيل العلاقة بين المستثمر والإدارة من خلال تقديم خدمات متكاملة في نقطة إتصال موحدة حيث يتولى وفقا لأحكام المواد 08 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303[1] جملة من المهام التي تهدف لتسهيل مسار الإستثمار ومرافقة المستثمرين خلال مختلف مراحله كإستقبال ومعالجة ملفات الإستثمار وتقديم المساعدة والتوجيه للمستثمرين متابعة تنفيذ المشاريع على أرض الواقع، والتنسيق مع الإدارات والهيئات المختصة لتسليم التراخيص والرخص القانونية في الآجال المحددة، كما يتم إقتراح حلول للعراقيل التي قد تواجه المشروع ويتميز الشباك الوحيد خصوصا على المستوى المركزي بقدرته على التكفل بالمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية مما يجعله أداة محورية في تسهيل الإجراءات وتكريس الضمانات الإجرائية للمستثمر وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 22-308[2] بإعتباره المخاطب الوحيد للمستثمر ويمتد في شكله إلى شباك وحيد رقمي لتقديم الطلبات وتتبعها الكترونيا، كما حددت المادة 09 منه بتشكيلة هذا الشباك إذ تكون ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار مع منحه صلاحيات كاملة لتسيير الملفات وتقديم التراخيص المطلوبة.

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المتعاقبة، أن المشرع الجزائري عمل على تطوير نظام الشباك الوحيد بشكل تدريجي من خلال منحه وظائف وصلاحيات متزايدة وصولا إلى تنظيمه الرقمي في إطار القانون 22-18، ويعد هذا الجهاز أداة محورية لتبسيط الإجراءات الإدارية، وقد تم اعتباره وسيلة فعالة لمحاربة التعقيد الإداري وتعزيز الثقة بين الإدارة والمستثمر[3].

[1]- نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 على "يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين الكشوفات تقديم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقديم مشاريعهم الاستثمارية".

[2]- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخادها حال عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج-ر ،ج ج د ش، العدد 60 لسنة 2022.

[3]- عبد القادر بن طاهر، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2020، ص 156.

المبحث الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

تعد وسائل فض منازعات الاستثمار من أبرز الضمانات التي تعزز ثقة المستثمر الأجنبي نظرا لما تمثله من حماية قانونية وركيزة أساسية يعول عليها المستثمر خاصة في ظل اختلاف المراكز القانونية بينه وبين الدولة المضيفة، وهو ما عملت على تكريسه جل قوانين الاستثمار وكذا ما جاء في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الاستثمار.

حيث أقرت هاته الأخيرة وسائل لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، من هذا المنطلق نتناول في مبحثنا وسائل فض المنازعات الاستثمار عن طريق ضمانة القضاء الوطني من جهة وضمانة التحكيم التجاري الدولي من جهة أخرى.

المطلب الأول: ضمانة اللجوء للقضاء الوطني لفض منازعات الإستثمار

عرف التنظيم التشريعي الإستثمار في الجزائر تطورا متدرجا أقر للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى القضاء الوطني كآلية أصلية لتسوية النزاعات، وقد كرس القانون 22-18 سالف الذكر هذا التوجه من خلال تكريس ضمانات للفصل في النزاع تهدف إلى تعزيز الثقة في البيئة القضائية الوطنية، ومع ذلك فإن فعالية القضاء الوطني في فض منازعات الإستثمار تبقى محل نقاش خاصة في ظل ما يطرحه الواقع من إكراهات تمس سرعة الفصل، التخصص وضمان الحياد.

الفرع الأول: تكريس ضمانة القضاء الوطني" التسوية الداخلية

يمثل القضاء الوطني الآداة القانونية الرسمية التي تعهد إليها الدولة بمهام الفصل في المنازعات وفق قواعد القانون الداخلي، وهو ما تضمنته العديد من التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية[1] لطرق التسوية القضائية التي تثار بين الدولة المضيفة والمستثمر، حيث أقرت جميعها باللجوء لضمانة القضاء الداخلي للدولة المضيفة بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي، وتعد منازعات الإستثمار الأجنبي من النزاعات المعقدة نظرا لتداخل أطرافها وتعدد مصادرها القانونية (محلية ودولية) مما يتطلب من القضاء الوطني القدرة على إستيعاب الخصوصيات المرتبطة بالعقود الإستثمارية، وتطبيق مبادئ مثل المعاملة العادلة والمنصفة[2]، وحماية الملكية وعدم التمييز وغيرها من الضمانات المعترف دوليا.

من هذا المنطلق فإن مفهوم القضاء الوطني لا يقتصر على كونه مؤسسة قضائية تقليدية بل يتجاوز ذلك ليكون آداة لتحقيق الأمن القانوني وتشجيع الإستثمار[3].

وقد أكد الفقه على أن فعالية القضاء الوطني في هذا السياق مرهونة بمدى إلتزامه بالمعايير الدولية، وبقدرته على توفير بيئة قضائية موثوقة لا سيما في الدول النامية التي تسعى لجذب رؤوس الأموال[1].

---

[1]– تبنت الإتفاقيات الدولية الثنائية حق اللجوء للقضاء الداخلي، مثال ما ذهبت اليه الإتفاقية الجزائرية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات السالفة الذكر[1] التي نصت في المادة الثامنة فقرة 2 منها على "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع ".

[2] – خالدي سهيلة، مفهوم القضاء الوطني ودوره في حماية الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2022 ص 17.

[3]– بالرجوع للتشريع الجزائري نجد الإختصاص هنا يرجع لقضائها الوطني، فهو الجهة المختصة لتسوية النزاع الناشئ بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ الإختصاص يؤول للمحاكم الوطنية، راجع، عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، ط 4، 2017، ص 40.

كما أشارت بعض الدراسات إلى أن وجود قضاء وطني فعال يساهم في تقليص الإعتماد على التحكيم الدولي، ويعزز من سيادة الدولة في منازعات الإستثمار الواقعة على إقليمها[2].

شهدت الجزائر تطورا تدريجيا في الإعتراف بدور القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، كقانون 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار الذي اكتفى بالإشارة إلى الوسائل القانونية دون تحديد طبيعتها[3].

أما في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار فقد جاء بنقلة نوعية من حيث الصياغة والوضوح حيث نص في المادة 12 منه على أن النزاعات المتعلقة بالإستثمار تسوى عن طريق الجهات القضائية المختصة ما لم ينص على خلاف ذلك في الإتفاقيات الدولية في حال نصها على اختيار ضمانة التحكيم"[4]، هذا النص يكرس بشكل صريح خيار اللجوء إلى القضاء الوطني ويضعه في مرتبة متقدمة ضمن وسائل التسوية، مع الإعتراف بالتحكيم كخيار بديل اما الوضع الذي استحدثه.

ويعد هذا التكريس خطوة نحو توسيع إختصاص القضاء الوطني[5] في حماية الإستثمار الأجنبي خاصة في ظل حرص المشرع على تأكيد مبدأ السيادة القضائية دون

---

[1]- زروقي محمد، القضاء الوطني وتسوية منازعات الإستثمار: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية جامعة المدية، العدد 11، 2022، ص 83.

[2]- بودبار فاطمة، حدود اللجوء إلى القضاء الوطني في منازعات الإستثمار الأجنبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة وهران 2، العدد 7، 2021، ص 65.

[3]- قبايلي فريدة، "تطور الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2017، ص 44.

[4]- انظر نص المادة 12 من قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[5]- إن حق المستثمر الأجنبي في اللجوء للقضاء الوطني لا يقتصر على إقامة الدعوى والحصول على الحكم فقط وإنما يمتد ليشمل جميع الوسائل المقررة لكفالة حقه، شأنه في ذلك شأن المستثمر المحلي من طلب تنفيذ الحكم وكذا الطعن فيه بكل الوسائل المتاحة قانونا. راجع، مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص 76.

تجاهل إلتزامات الجزائر الدولية في إطار الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف[1]، ومع ذلك فإن هذا الإعتراف يظل بحاجة إلى دعم مؤسساتي وعملي حتى يترجم إلى حماية فعالة على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعتري التسوية الداخلية

بالرغم من الإقرار بالمبدأ السيادي القائم على اختصاص القضاء الوطني للدولة المستضيفة لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، الا أن إناطة تسوية المنازعات الإستثمارية بالقضاء الوطني للدولة المستضيفة للإستثمار لا يقدم إن صح القول الضمان الكافي للمستثمر الأجنبي يرجع ذلك أساسا إلى اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، وهو ما من شأنه خلق عدة صعوبات بالنسبة للطرفين، أي كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على حد سواء[2].

إن هذا الاختلاف بين طرفي النزاع يؤدي الى صعوبة تحقيق المساواة أمام محاكم الدولة المضيفة الأمر الذي يؤذي الى عدم حصول المستثمر على إجراءات تقاضي عادلة مما يصعب من تقديم ضمان كاف لطمأنة المستثمر الأجنبي الخاص على نتيجة دعواه[3].

أضف إلى تخوف المستثمر من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية داخل الدولة المضيفة[4] وهو أمر يجره للشك في الأحكام التي تصدر من القضاة فإنتماء القاضي الوطني لدولته يجعل نفسيته تنحاز إلى تغليب المصالح القومية والوطنية

---

[1]– سعيدي عبد الحق، "القضاء الوطني وتسوية منازعات الإستثمار في ظل القانون 22-18"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، العدد 9، 2023، ص 9.

[2]– طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 214.

[3]– عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في طريق النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972، ص 166.

[4]– بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان 2006، ص 332.

وإلى ما تمليه عليه السلطة العامة[1]، كما يضاف إلى ذلك ضعف التخصص القضائي في المادة الإستثمارية إذ لا تتوفر أغلب المحاكم على هيئات متخصصة أو قضاة دوي تكوين إقتصادي ومالي ملائم مما ينعكس سلبا على نوعية الأحكام وجودة التحليل القانوني، خاصة في النزاعات ذات البعد التقني أو تلك المرتبطة بمفاهيم دولية مثل المعاملة العادلة أو المنصفة أو الحجز التحفظي على أصول الدولة [2]، أي هنا افتقار المحاكم الوطنية خاصة محاكم الدول النامية للخبرات الفنية والتقنية اللازمة في المجالات المتخصصة لحسم منازعات الإستثمار الأجنبية[3].

وتمثل غياب الشفافية وضعف ثقة المستثمر في إستقلالية القضاء تحديا هيكليا فرغم ما تعلنه الدولة من إلتزامات بحماية الإستثمار، إلا أن المستثمر الأجنبي قد يتخوف من تدخلات إدارية أو ضغط سياسي على القضاء، خصوصا في الحالات التي تكون فيها الدولة طرفا في النزاع، وتسجل عدة مؤشرات في تقارير المؤسسات الدولية مثل: (مؤشر سيادة القانون) الصادر عن مؤسسة (وورلد جاستس بروجيكت) التي صنفت الجزائر في مراتب متأخرة في فعالية النظام القضائي التجاري سنة 2023[4].

من جهة أخرى تبقى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية من أبرز المعضلات خصوصا إذا تعلق الأمر بأحكام صادرة ضد مؤسسات عمومية أو مصالح تابعة للدولة، إذ يصطدم التنفيذ أحيانا بآليات بيروقراطية معقدة من الهيئات الخاسرة في الدعوى وقد

---

[1]– شهرزاد حميد هروي، منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018 ص 75.

[2]– بوسماحة جمال، القضاء التجاري والإستثماري: إشكالية التطبيق، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة وهران 2021 ص 49.

[3]– إبراهيم بن مدخن، ضمان الإستثمار الأجنبي الخاص ومنازعاته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 188.

[4] World justice Project .rule of law inox 2023 .invesement dispute résolution midicator.

ورد في تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021 أن أكثر من 32% من الأحكام التجارية الصادرة ضد هيئات عمومية لم تنفذ في آجالها القانونية[1].

وآخر ما يواجه المستثمر الأجنبي من العقبات أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة ضد التنفيذ التي تستفيد منها الدولة المضيفة، سواء كانت حصانة تنفيذية أو قضائية وهو أمر يحول صراحة دون نظر المحاكم الداخلية في الدولة المضيفة من التصرفات الصادرة عن سلطات هذه الدولة، وفي حال استصدار حكم في صالح المستثمر الأجنبي ضد الدولة المضيفة.

هنا ينتهي به المطاف في العجز عن تنفيذ هذا الحكم نظرا لما تقرره التشريعات الوطنية من حظر التنفيذ الجبري على الأموال العامة[2]، وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن هذه التحديات مجتمعة تكرس واقعا يجعل من القضاء الوطني آلية شكلية غير صورية، لا سيما إذا قورنت بمرونة وسرعة وسرية التحكيم الدولي[3].

لهذه الإعتبارات وغيرها لن يقبل المستثمر الأجنبي اللجوء لقضاء الدولة المضيفة والإمتثال أمام محاكمها وإن كنا نسلم بوجود بعض الأسباب، إلا أن الدوافع الحقيقية تعود لقناعة المستثمر الأجنبي أصلا بأنها ليست أفضل الطرق المحبذة لحل النزاعات مما يؤثر على مصداقيتها وبالتالي عدم نجاعتها واستبعاد منازعات الإستثمار خارج نطاقها.

---

[1]– تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2021، قسم التقارير القضائية، ص 211.

[2]– علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص 216.

[3]– زروقي محمد "فعالية القضاء الوطني في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين النص والواقع"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، ع 14، 2023، ص 77.

المطلب الثاني: التسوية عن طريق ضمانة التحكيم التجاري الدولي

أضحى التحكيم في منازعات الإستثمار السبيل الأكثر انتهاجا خاصة من طرف المستثمر الأجنبي الذي يرى فيه الطريق الأنجع[1] نظرا لما يكتسيه من المزايا التي تتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار، حيث يوفر السرعة في الإجراءات والسرية التي تعتبر من أهم خصائص التحكيم، والمرونة وكذا الحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع، وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق، كما أن المستثمر الأجنبي يتمسك بضمانة التحكيم ليس لما يوفره هذا الأخير من مزايا فحسب، بل الدافع الحقيقي للجوء إليه يكمن في انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في قضاء الدولة المضيفة وريبتهم من النظام القانوني الذي يحكمها خاصة النامية منها[2].

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي ومبررات اللجوء اليه

يعرف التحكيم على أنه "الطريقة الذي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء"[3].

كما عرفته حفيظة السيد حداد" أنه ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية.[4]

وعلى إعتباره آلية لتسوية المنازعات تتلائم مع خصوصية ومتطلبات عقود التجارة الدولية والأطراف المتنازعة، وهذا فإن التحكيم يعطي فرصة للأطراف إختيار محكميهم

---

[1]– من جانب المستثمر فإنه من الضروري تكريس هذه الضمانة بإعتبارها وسيلة محايدة وفعالة أكثر من أي وسيلة أخرى راجع اكثر: هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014–2015، ص 196.

[2]– طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 237.

[3]– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط 5، عمان، الأردن، 2010، ص 13.

[4]– حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 117.

والإتفاق على الإجراءات المتبعة من طرف المحكمين وكذا القانون واجب التطبيق مما يوفر السرية في المداولات وهذا ما يتلائم مع طبيعة معاملات الأطراف.[1] بينما يكون ذلك مفروضا أمام القضاء العادي، كما تم تكريس ضمانة التحكيم على الصعيد الدولي[2].

حيث نصت الإتفاقية الثنائية الجزائرية الاسبانية على اللجوء للتحكيم لتسوية منازعتها في حال فشل التسوية الودية، كما أقرت اللجوء هنا لطريق التحكيم المؤسساتي وهو ما تجلى بقولها "كل نزاع يقع بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق الاتفاقية يجب أن يحل بقدر الإمكان بين حكومتي الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يكن ممكنا حل هذا النزاع بهذه الطريقة في مدة 6 أشهر من تاريخ ابتداء المفاوضات فإنه سيحال بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية"[3].

كما تم النص على التحكيم داخليا وفق قانون إجراءات مدنية وإدارية يحتوي على فصلا خاصا يسمى "الطرق البديلة لحل النزاعات منها التحكيم"، حيث عرفت المادة 1039مكرر من القانون 08-09 "يعد التحكيم دوليا إذا كانت المصالح الإقتصادية لنزاع تتعلق بأكثر من دولة ".[4]

كما كرس المشرع الجزائري التحكيم في قوانين استثماره المتعاقبة كقانون الإستثمار لسنة 2016 حيث جاء في فحوى نص المادة 24 منه على أن الخلافات بين المستثمر أجنبي و الدولة الجزائرية تحل عن طريق إما القضاء الداخلي او ضمانة التحكيم التجاري

---

[1]- موسى بوكريطة، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد 8، ج 2، جوان 2017، ص 1156.

[2]- بالرجوع للإتفاقيات الثنائية نجد جلها قد تطرق لبنود تتناول فيها سبل التسوية المعتمدة حال نشوب النزاع مثلما نصت عليه الإتفاقية المبرمة بين دولة مصر والكويت لعام 1966 حيث أشارت للتحكيم في نص المادة السادسة منها، كما اجازت أجازت اللجوء الى لجنة خاصة للتحكيم في حال فشل التسوية الودية.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25 مارس1995 يتضمن الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، جريدة رسمية، عدد23، الصادر بتاريخ 26 أفريل لعام 1995.

[4]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر، عدد 21 الموافق 23 أفريل 2008.

الدولي، كما تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار "الذي أقر هو كذلك ضمانة التحكيم الدولي بموجب نص المادة 12 منه[1]، وعلى خلاف نص المادة 24 من قانون 16-09 أضافت المادة 12عبارة أو ابرام اتفاق بين الوكالة المشار اليها في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء للتحكيم"، يفهم من نص المادة أنه اذا تضمن في عقد الإستثمار المبرم بين الوكالة والمستثمر الأجنبي على اللجوء لوسيلة التحكيم ،وهنا يؤخذ بما جاء في العقد بحيث يستبعد القضاء الوطني وعليه يفهم أن المشرع الجزائري أعطى للوكالة صلاحية تمثيل الدولة عن طربق العقود التي تبرمها مع هذا المستثمر كان طبيعيا أو معنويا[2].

ونظرا لما يتميز به التحكيم بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية وغيرها من المزايا تجعل المستثمر هنا يفضل الامتثال له، حيث تتمثل مبررات اللجوء إليه في:

- السرعة في الإجراءات: يتميز التحكيم بسرعة التصدي للمنازعات ووضع لها في وقت ملائم، إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت تلك السرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القانونية التقليدية[3].

- حرية الأطراف في ظل التحكيم: إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب، كما يتيح هذا الأخير إمكانية تجنب بعض لقيود المقررة على استقلالية إرادة الأطراف التي تفرضها بعض المحاكم الوطنية [4]

---

[1]- نصت المادة 12 من قانون الاستثمار لعام 2022 على "زيادة على أحكام المادة 11 اعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ..... مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم".

[2]- طوطاوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 288.

1- زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 12.

[4]- Boudali Khadija.Yahiaoui Souad, L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien, Revue des études de droit, Volume 8 N°1, mai. 2021, p 1113.

– سرية الجلسات: تضمن سرية جلسات التحكيم وعدم نشر أحكامه الميزة الحقيقة للتحكيم، فالسرية بهذا المعنى سوف تحمي الأطراف من خطر كشف أسرارهم المهنية، كما أن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مرده ما يتميز به من سرية المعاملات بين الطرفين على حد سواء[1].

أخيرا إن تكريس ضمانة التحكيم الدولي سواء ما جاء في التشريعات الداخلية أو الإتفاقيات الدولية تنص على جوازية المستثمر الأجنبي اللجوء اليه كبديل عن القضاء الداخلي للدولة المضيفة، كما أن الواقع جعل التحكيم والإستثمار وجهين لعملة واحدة،[2] فاستقطاب الإستثمار الأجنبي مقرون بقبول اللجوء إلى هذا الأخير وإخراجه من دائرة اختصاص القضاء الوطني.

الفرع الثاني: التحكيم في إطار المركز الدولي CIRDI

يعد التنصيص على التحكيم التجاري الدولي في اتفاقيات الإستثمار من أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، كما تعمد الدول إلى تبنيه وجذبه، وهو ما جاء في اتفاقية واشنطن لعام 1965 التي تمخض عنها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى والمصادق عليها من قبل الجزائر[3].

حيث نصت المادة 25 منه على شروط قبول الدعوى التحكيمية وتتعلق هذه الشروط

بالإختصاص الشكلي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بالرجوع لهذا الاخير نجد المادة 25 قد أكدت في فقرتيها الأولى والثانية على توافر شرطين فيما يخص الأشخاص في المنازعة التي تعرض على التحكيم أمام المركز وهما:

---

[1]– هفال صديق إسماعيل، مرجع سابق، ص 202.

[2]– شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 97.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المصادق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965، ج–ر، عدد 66، سنة 1995.

أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة أو أحد الهيئات التابعة لها التي تعينها للمركز أي يتمتع المستثمر بجنسيتها حيث تنص المادة 25 الفقرة1[1] "يمتد إختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وإحدى رعايا دولة متعاقدة أخرى "إستثناءا" لا يجوز لدولة متعاقدة أن تمنح الحماية الدبلوماسية أو أن تقوم بمطابقة دولية بالنسبة لنزاع إتفق أحد مواطنيها مع دولة متعاقدة أخرى على أن تطرح فعلا على التحكيم طبقا لهذه الإتفاقية".

أن يكون المستثمر من دولة أخرى متعاقدة.

وبصريح المادة 25 من الإتفاقية، نجدها تعتبر أن اختصاص المركز الدولي يمتد ليشمل أي نزاع قانوني في دولة من الدول المتعاقدة، أو أحد الأقسام التابعة لها وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة. بمعنى آخر فالمركز وفق للمادة لا يختص بفصل المنازعات بين الدول وبين الأطراف الخاصة والأفراد، ويدخل هنا تحت هذا النطاق اصطلاح الدولة الطرف في الإتفاقية كل الإدارات والوكالات التي تعينها هذه الدولة للمركز على أنها تابعة لها مثلما ورد في نص المادة 25 فقرة أولى المذكورة أعلاه.

أما المواطن الذي ينتمي الى جنسية دولة أخرى من الدول الأطراف فهنا يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي.

كما فصلت المادة 25 فقرة ثانية[2] المقصود بعبارة "أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى"، فهو إما شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدولة الأخرى المتعاقدة غير المضيفة أو شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول الأخرى المتعاقدة غير دولة الجنسية.

أما بخصوص الإختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أن يكون النزاع قانوني بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي.

---

[1]– نص المادة 25 فقرة أولى من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– نصت المادة 25 فقرة 2/أ على" كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خالف الدولة الطرف في النزاع "بينما نصت الفقرة 2/ب من نفس المادة على:" كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خالف الدولة الطرف في النزاع.

وجود نزاع قانوني يتعلق بنشاط إستثماري، حيث أنه أسس لغرض حل المنازعات التي تنشأ في مجال محدد هو الإستثمار الدولي وليس أي نوع من الإستثمارات الأخرى[1].

كما لا ينعقد اختصاص المركز بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة الإستثمارية بمجرد نشوئها، بل ينبغي الموافقة عليها من طرفي النزاع حتى يتم القبول بإحالتها إليه. أي لابد من توفر تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز، قبول التحكيم دون إتفاق (سواء باستناد إلى تشريعات الإستثمار الداخلية أو بناء على الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار)[2].

أن يكون النزاع ناشئا من الإستثمار وعليه تأكد الإتفاقية على أن النزاع القانوني والإستثمار الأجنبي علاقة مباشرة وهو إختصاص موضوعي وأصيل لهذه الهيئة التحكيمية الدولية حسب ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 2 من الإتفاقية "وغرض المركز هو توفير طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية طبقا للأحكام الإتفاقية الحالية".

كما نجد المركز قد أحدث صراحة وضعا جديدا في مجال التحكيم التجاري إذ لأول مرة نجده يخول أشخاص القانون الخاص طبيعي كان أم اعتباري الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون الحاجة لطلب الحماية الدبلوماسية لدولهم[3]، وبهذا أصبح المستثمر الأجنبي على قدم المساواة إن صح القول في التقاضي أمام هذا الجهاز على خلاف غيره من المراكز الأخرى التي نجدها لا تعطي هذا الإمتياز.

---

[1]– خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014 ص 114.

[2]– محمد عيساوي، إختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 374–375.

[3]– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط05، عمان، الأردن، 2010، ص 57.

أما بالنسبة لإجراءات التحكيم تماشيا مع القاعدة العامة التي تبنتها الاتفاقية فمحكمة التحكيم تختص بتحديد اختصاصها[1]مثلما جاء في المادة 41 من الاتفاقية التي نصت على أن المحكمة تملك هنا سلطة الفصل في الطعون التي يقدمها الأطراف والمتعلقة بعدم اختصاص المركز بالنزاع لأي سبب آخر، كما لها الحق في الطعن باعتباره مسألة أولية أو ضمه الى الموضوع والفصل فيهما معا.

كما ورد في المادة 42 من نفس الاتفاقية[2] على " تحكم المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وفي حال عدم وجود هذا الإتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما ينطبق مع قواعد القانون الدولي".

أما فيما يخص حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، تماشيا مع القواعد التي تسير عليها العديد من المحاكم الدولية نصت المادة 48 من الاتفاقية[3] على أن تفصل محكمة التحكيم في موضوع النزاع المعروض عليها بأغلبية أصواتها، كما يجب أن يصدر الحكم كتابة متضمنا الأسباب التي بني عليها.

أخيرا فيما يخص تنفيذ حكم التحكيم فنصت عليه المادة 53 من الإتفاقية[4] باعتباره حكم ملزم للأطراف كما يتم تنفيذه دون إلزامية الحصول على أمر تنفيذي، فبمجرد صدوره يعد حكما قابلا للتنفيذ يشمل كل الدول المتعاقدة في الإتفاقية وملزما لها.

---

[1]– حسن النمر، الإستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الإتفاقيات الدولية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط01 الإسكندرية، مصر، 2017، ص 398.

[2]– انظر نص المادة 42 من اتفاقية واشنطن، مرجع سابق.

[3]– انظر نص المادة 48 من اتفاقية واشنطن لعام 1965.

[4]– نصت المادة 53 من الاتفاقية على "أن الحكم التحكيمي ملزم بالنسبة لأطرافه ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن ويتعين على كل طرف تنفيذ الحكم بحسب منطوقه الا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المنصوص عليها".

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للضمانات الإجرائية كأداة لتعزيز الثقة في مناخ الإستثمار، لاسيما بعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الذي سعى إلى تنشيط الإجراءات الإدارية من خلال إنشاء الشباك الوحيد وتحديد أجال معالجة الملفات مما يساهم في تقليص البيروقراطية وتسريع وتيرة الإستثمار.

كما أتاح للمستثمر الأجنبي إمكانية تسوية منازعاته الاستثمارية، سواء أمام الجهات القضائية الوطنية أو عبر ضمانة التحكيم التجاري الدولي بما يضمن حماية حقوقه القانونية.

وتعد الرقمنة والشفافية من بين الضمانات الحديثة التي تبناها القانون لتحسين القانون الإداري غير أن نجاعة هذه الضمانات تظل مرهونة بمدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع ومدى إلتزام الهيئات المختصة بأحكام القانون بما يعكس إرادة حقيقية في بناء بيئة إستثمارية جاذبة ومستقرة.

خـاتـمـــة

الخاتمة

خلصت دراسة هذا الموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية خاصة قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار حاول بناء منظومة متكاملة من الضمانات، من خلال شقين أساسيين: الضمانات الموضوعية والتي تشمل الضمانات القانونية والمالية، وضمان التحفيزات الجبائية والجمركية وأخرى ضمانات إجرائية شملت الضمانات الإدارية وضمان تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار.

هذه الضمانات تهدف أساسا إلى خلق بيئة قانونية مستقرة وآمنة وتشجيع المستثمر الأجنبي للولوج إلى السوق الجزائرية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والإقتراحات نذكرها تواليا:

النتائج:

1- إن الضمانات التي كرسها القانون الجزائري شهدت تطورا ملحوظا خاصة مع صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الذي سعى إلى تحسين جاذبية المناخ الإستثماري.

حيث كان أكثر وضوحا خاصة ما تعلق منها بالمجال الرقمي وإضفاء طابع الشفافية وتوضيح المفاهيم وذلك لمواكبة المستجدات الحاصلة في المجال الاقتصادي الدولي.

2- إن الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لجذب الإستثمار ما لم تدعم بإجراءات عملية وبنية مؤسساتية شفافة ومستقرة.

3- إن تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ حرية الاستثمار لم يرد بصفة مطلقة حيث قيدت حرية المستثمر بضوابط تحد من ممارسة نشاطه الاستثماري في بعض القطاعات، وكذا التقيد بالشفافية وغيرها بما يتماشى مع مصالح الدولة وخططها التنموية.

4- تراءء لنا كثرة النصوص القانونية وعدم إستقرارها في الجزائر تثير الريبة في نفسية المستثمر، فنظرة هذا الأخير لا تنحصر فقط على الضمانات التي يقدمها البلد المضيف بل السعي لتحقيق الأمن القانوني، عن طريق توفير الفرص الإستثمارية الآمنة والمربحة والتقليل من المخاطر التي يواجهها.

5- نثمن الجهد المبذول من قبل المشرع الجزائري في رقمنة القطاع الاقتصادي وذلك للحد من العراقيل الإدارية التي تقف عقبة في ممارسة المستثمر لنشاطه الاستثماري، حيث تعد المنصة الرقمية مؤشر إيجابي لصالح المستثمر لإضفاء الشفافية طيلة العملية الاستثمارية.

6- رغم إسناد الإختصاص في حسم النزاع للقضاء الوطني، إلا أن الواقع العملي جعل من التحكيم التجاري الدولي قضاء خاصا موازيا للقضاء الوطني بحيث أثبث فعاليته عمليا بخلاف القضاء في حسم منازعات الاستثمار.

7- نقص في البنية التحتية الإلكترونية التي تربط جميع القطاعات المتعلقة بالإستثمار بالرغم من بداية إنشاء محطة DATTA CENTER وأنظمة الأمن السبيراني الذي يؤمن الحفاظ على المعلومات.

المقترحات:

1- ضرورة تعزيز الأمن القانوني وتفعيل مبدأ الشباك الوحيد بشكل حقيقي و فعال عن طريق تفعيل الأجهزة المكلفة بمرافقة، وتوجيه المستثمر الأجنبي على مستوى الواقع عبر التكوين المستمر للإدرات المعنية وتوفير المعلومات الدقيقة والشفافة.

2- بالرغم من المجهودات المبذولة في مجال رقمنة القطاعات المرتبطة بالإستثمار إلا أن هناك نقص في بعضها كقطاع البنوك، الجمارك والضرائب، وعليه نقترح ضرورة صياغة منظومة تشريعية دقيقة ومتكاملة للحد من التقلبات التشريعية، عن طريق خلق نوع من التوازن والإنسجام بين النصوص المنظمة لقوانين الاستثمار وغيرها من القوانين الأخرى المرتبطة بها كالقوانين المالية والمصرفية ومواكبتها للتطورات الرقمية في المجال الاقتصادي.

3- ندعو المشرع الجزائري إلى وضع قانون ناظم للتحكيم التجاري الدولي والعمل على إنشاء مراكز تحكيمية وتكوينية متخصصة تضم محكمين وخبراء متخصصين مع مواكبتها لجميع المستجدات الحديثة في الإتفاقيات الدولية وما جاء في مراكز التحكيم الدولية.

4- محاربة المتشبعين بمبدأ مقاومة التغيير لأنهم حاجز أمام الرقمنة والإدارة الإلكترونية والشفافية في اتخاذ القرارات الفعالة كمثال ذلك "منصة مسابقة التوظيف في بريد الجزائر" مؤخرا.

المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 95-88، مؤرخ في 25 مارس1995 يتضمن الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، جريدة رسمية، عدد23، الصادر بتاريخ 26 افريل لعام 1995.
2. مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المصادق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18مارس 1965،ج-ر، عدد 66، سنة 1995.
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-337 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن المصادقة على الاتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي الغش الجبائي في الميدان الضريبي بين دولة السعودية ودولة الجزائر الموقعة في الرياض 12 ديسمبر 2013، ج.ر، عدد 01 الصادرة في 6 يناير 2016.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020، ج-ر ج.ج، عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
5. الإتفاقية المبرمة بين الجزائر المتمثلة من طرف وكالة ترقية الإستثمار وبين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر موافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ج-ر، عدد80، مؤرخة في 2006.
6. الإتفاقية الدولية لتشجيع الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-24، المؤرخ في 1992/12/22، المتضمنة المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، ج-ر عدد، 1991/6.

7. الإتفاقية المبرمة بين دولة مصر والكويت لعام 1966 حيث أشارت للتحكيم في نص المادة السادسة منها، كما اجازت أجازت اللجوء الى لجنة خاصة للتحكيم في حال فشل التسوية الودية.
8. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقع في 1883/3/20، المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO المادة 2 المعاينة على الموقع ww.wipo/net، أطلع عليه 22-05-2025 على ساعة00:20.
9. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1986/9/9 والمعدلة بباريس سنة1971، المنظمة العالمية للملكية الفكرية أطلع عليه 22-05-2025، ساعة 00:20.
10. إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات موقعة في 1993/03/13 ومصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 94-01 المؤرخ في 1994/01/02، يتضمن إتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية متبادلتين فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، ج-ر رقم 1 لسنة 1994.

ب. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم النفيذي رقم22-298المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية اللاستثمار وسيرها، ج-ر ،ج.ج ، عدد60، سنة 2022.
2. المرسوم التنفيذي رقم 23-140 المتعلق بكيفيات منح العقار الاقتصادي المؤرخ في 28 مارس 2023، ج-ر رقم 20، سنة 2023.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ممضي في 2008/08/24 يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك، ج،ر، رقم 16 الصادرة في 26 مارس 2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

ج- المراسيم التشريعية

المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الإستثمار مؤرخ في 10/5 /1993، ج.ر. العدد 04 الصادر في 10/10 /1993 .

ثانيا: النصوص التشريعية

أ. القوانين

1. قانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر ج، ج، عدد 35، الصادرة في 27 أوت 1986.

2. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، عدد 16 الموافق 18 أفريل 1990.

3. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

4. القانون 03-06 المؤرخ في 2005/7/19 المتعلق بالعلامات ج،ر، 2003.

5. القانون03-07 المؤرخ في 2005/7/19 المتعلق بالبراءات، ج،ر، 2003.

6. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر، عدد 21، الموافق 23 افريل 2008.

7. القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ 2016/08/3، ج ر عدد 46. الصادرة 3 /2016/8.

8. القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار المؤرخ في 2022/3/3، ج،ر، عدد 50 الصادر في 2022/07/28.

ب. الأوامر:

1. الأمر 01/ 03 المؤرخ في 20/ 08/ 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار ج ر 47 الصادر في 2001/08/12.
2. الأمر 03_05 الصادر بتاريخ 2005/7/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج،ر، 2003.
3. الأمر 04/08 المؤرخ في 2008/09/01 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر العدد 49، المؤرخة في 2008/09/03.

II. المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.
2. حسن النمر، الإستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الإتفاقيات الدولية والعربية مكتبة الوفاء القانونية، ط01 الإسكندرية، مصر، 2017.
3. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في طريق النمو، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1972.
4. بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت، لبنان، 2006.
5. بوضياف عمار، القانون الاستثماري في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، سوق اهراس الجزائر، 2019.
6. حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي الخاصة في العراق، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2017.

7. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
8. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط01، دار الثقافة عمان، الأردن، 2014.
9. زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
10. شيرزاد حميد هروي، منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2018.
11. عادل بوفليح، مناخ الاستثمار في الجزائر بين النص القانوني والتطبيق العملي، دار الفجر، الجزائر، 2020.
12. عبد القادر بن طاهر، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2020.
13. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، ط 4، 2017.
14. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ط2، 2014.
15. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ط05 عمان، الأردن، 2010.
16. لمياء متولي يوسف، التنظيم الدولي للإستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
17. محمد أحمد كاسب خليفة، عقود الاستثمار في إطار المبادئ والضمنات والقانون الواجب تطبيقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
18. محمد بوشناقة، القانون الإداري وتحديث الإدارة العمومية ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
19. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان، الأردن، 2002.

20. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2015.

ب. الرسائل

1) رسائل الدكتوراه

1. إبراهيم بن مدخن، ضمان الإستثمار الأجنبي الخاص ومنازعاته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ،2009.
2. بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2020.
3. بن إسماعيل سمية، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية الجزائر ،2020-2021.
4. بوعشرين رضوان، الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025.
5. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
6. طوطاوي محمد أمين، الحماية الدولية للمستثمر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2022.
7. عبد العزيز عباس، "النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2018.
8. عبد القادر، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2020.
9. عليوط زكرياء، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2023-2024.

10. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1972.
11. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
12. ياسين أحمد "حماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري و دورها في تشجيع الإستثمار" اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.

2) رسائل ماجستير

1. بن عيسى مراد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
2. عباس عبد الكريم، "الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين النص القانوني، الواقع الاقتصادي"، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2023.
3. كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

3) مذكرات الماستر

1. بوسماحة جمال، القضاء التجاري والإستثماري: إشكالية التطبيق، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة وهران 2021.
2. بشير بركات، "الإزدواج الجبائي الدولي والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول في هذا الميدان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015.
3. خالدي سهيلة، مفهوم القضاء الوطني ودوره في حماية الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر جامعة الجزائر، 2022.
4. خوادجية سميحة حنان، "الملكية الفكرية"، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2021-2022.

5. مهاجر علاء الدين، سعد الله عمر، "الضريبة على أرباح الشركات، مدراسة حالة مؤسسة بربودياك ولاية الوادي" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الوادي، 2023.
6. يحي رقية، الضمانات القانونية لتشجيع الإستثمار في ظل قانون22-18، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2024.

4) المقالات

1. أحمد بوفاتح، محمد بن يطو، العقار الصناعي الموجه للإستثمار، جامعة الأغواط المجلة الدولية للبحوث الدولية والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 1، ماي 2023.
2. إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر" المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01 جوان 2013.
3. فاطمة حايد، أنظمة الاستثمار في القانون الجزائري (مقارنة بين القانونين الملغى والحالي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة جيجل، العدد 28 ديسمبر 2019.
4. حساييني لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، 2019.
5. بلحطاب بن حرز الله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.
6. بن حرز الله بلحطاب، "التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الإستثمار على ضوء التشريع الجزائري، قراءة في القانون 22-18"، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 7، العدد 1، 2003.

7. بن شعران فاتح وحاشي النوري، "الإزدواج الضريبي وطرق تفاديه ومعالجته"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1 30 أفريل 2022.

8. بن ياني عائشة، عطار نسيمة، المنصة الوطنية للمستثمر بين آليات التفعيل وتحديات الواقع "قراءة في المرسوم رقم 22-298 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024.

9. بودبار فاطمة، حدود اللجوء إلى القضاء الوطني في منازعات الإستثمار الأجنبي مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران 2، العدد 7، 2021.

10. بوصوفة زهرة، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 3، 2017.

11. حرفوش مدني، الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 6، العدد خاص، أوت 2023.

12. حمصي ميلود، مقلاتي مونة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة افلو، المجلد 6، العدد 01، أوت 2023.

13. خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01 ديسمبر 2017.

14. الكاهنة أرزيل، نظرة حول قانون الإستثمار 2022، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.

15. سليمان حاج عزام، التلازم بين الإستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف (المسيلة) الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، ديسبمبر 2016.

16. رحموني عبد الرزاق ووالي عبد اللطيف، ضمانة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث. للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف ا لمسيلة، المجلد 03، العدد 02، مارس 2018.

17. رزان عبد القادر ديزهي، شرط الثبات الشريعي في عقود الإستثمار، دراسة مقارنة مجلة قهلاى زانست العلمية، جامعة اللبنانية الفرنسية –أربيل، كوردستان العراق، المجلد 6 العدد 2، سنة 2021.

18. زروقي محمد "فعالية القضاء الوطني في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين النص والواقع"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، ع 14، 2023.

19. زروقي محمد، القضاء الوطني وتسوية منازعات الإستثمار: دراسة تحليلية مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية جامعة المدية، العدد 11، 2022.

20. زعودة نورة،"نظام الإمتياز العقاري في ظل قانون الإستثمار 16-09"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 21 مارس 2018.

21. زيوش عبد رؤوف، الضمانات المالية الموجهة للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 1، مارس 2022.

22. سالم الشوابكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرق تجنبه دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 العدد 02، سنة 2005.

23. سامي محمود مراد، دراسة تحليلية للآليات تجنب الإزدواج الضريبي، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 1، ديسمبر 2018.

24. سعيدي عبد الحق، "القضاء الوطني وتسوية منازعات الإستثمار في ظل القانون 22-18 "مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، العدد 9، 2023.

25. سفيان شابني، وياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الإستثمار في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، بتيبازة، المجلد 8 العدد 2، جوان 2024.

26. شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 02، 2020.

27. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد 6، جانفي 2009.

28. عبد الحق مزردي، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، قراءة في الضمانات والقيود، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، جوان 2021.

29. عبد الحميد بورايو، تحديث الإدارة العمومية كمدخل لتحسين مناخ الأعمال، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 10، سنة 2021.

30. قارة فوزي، الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2021.

31. قبايلي الطيب، حماية ملكية المستثمر في القانون الجزائري وقضاء التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

32. قوق سفيان ومعنصري مريم، المستجدات التشريعية في القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 8 العدد 01، جانفي 2025.

33. لبيك شوقي، شرط الثبات التشريعي كآلية لتوفير الأمن القانوني في عقود الإستثمار مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر قايد تلمسان، العدد 14، 2017.

34. محمد عيساوي، إختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة المجلد 10، العدد 03، 2019.

35. مصطفاوي عايدة، "التنظيم القانوني للمناطق الصناعية (العقار الصناعي) في الجزائر"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، المجلد 3، العدد 01، جوان 2016.

36. مقراني خلود، معيزة صبرينة، "الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الإستثمار الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 01، جانفي 2022.

37. موسى بوكريطة، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، ج 2، جوان 2017.

2- مراجع باللغة الأجنبية:

1. - Boudali Khadija.Yahiaoui Souad, L'admission de l'arbitrage commercial international en droit Algérien, Revue des études de droit, Volume 8 N°1، mai.

2. World justice Project .rule of law inox 2023 .invesement dispute résolution midicator.

3. Zouaimia Rachid , Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie , Revue académique de la recherche juridique faculté de droit- université de bégaya, n 01 , 2010 P12.

4. Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité droit public, faculté de droit, université de Constantine, 2015.

5) مواقع إلكترونية

1. الشفافية مقال في صحيفة الجامعة السعودية الإلكترونية، 3 رجب 1440. https://seu.edu.sa/ar/jisr-articles/.

2. المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تسجيل 13000 مشروع إستثماري إلى غاية مارس الجاري 2025/3/31، ساعة 14:17 www.aapi.dz.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**/**
إهداء	**/**
قائمة المختصرات	**/**
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي	
المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للمستثمر الأجنبي	**3**
المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي	**3**
الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة والشفافية	**4**
الفرع الثاني: ضمان شرط الثبات التشريعي	**8**
الفرع الثالث: ضمان الحماية الملكية الفكرية	**12**
المطلب الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر الأجنبي	**15**
الفرع الأول: ضمان حرية الإستثمار	**15**
الفرع الثاني: ضمان الحق في تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناجمة عنها	**17**
الفرع الثالث: ضمان تعويض المستثمر في حال نزع الملكية	**20**
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والجمركية وضمان العقار الصناعي	**23**
المطلب الأول: ضمان التحفيزات الجبائية والجمركية في جذب المستثمر الأجنبي	**23**
الفرع الأول: دور التحفيزات الجبائية والجمركية العامة في إستقطاب المستثمر الأجنبي	**24**
الفرع الثاني: دور التحفيزات الجبائية والجمركية الخاصة في إستقطاب المستثر الأجنبي	**25**
الفرع الثالث: الحماية من خطر الإزدواج الضريبي حافز للمستثمر الأجنبي	**26**

المطلب الثاني: ضمان العقار الإقتصادي لجذب المستثمر الأجنبي	**30**
الفرع الأول: مفهوم العقار الإقتصادي	**30**
الفرع الثاني: التكريس القانوني لضمان العقار الإقتصادي	**31**
الفصل الثاني: الضمانات الإجـرائـية للمستثمر الأجنبي	
المبحث الأول: الضمانات الإدارية المكفولة للمستثمر الأجنبي	**37**
المطلب الأول: حماية المستثمر عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية	**37**
الفرع الأول: إلغاء نظام الإعتماد وإستحداث نظام التصريح	**37**
الفرع الثاني: إستحداث المنصة الرقمية كآلية لتسجيل ومتابعة الإستثمار	**41**
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المشرفة على عملية الإستثمار	**43**
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية ودورها في تسهيل إجراءات الإستثمار	**43**
الفرع الثاني: دور الشباك الوحيد في تسهيل إجراءات الإستثمار	**47**
المبحث الثاني: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	**49**
المطلب الأول: ضمانة اللجوء للقضاء الوطني لفض منازعات الإستثمار	**49**
الفرع الأول: تكريس ضمانة القضاء الوطني" التسوية الداخلية"	**50**
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعتري التسوية الداخلية	**52**
المطلب الثاني: التسوية عن طريق ضمانة التحكيم التجاري الدولي	**54**
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي ومبررات اللجوء اليه	**55**
الفرع الثاني: التحكيم في إطار المركز الدولي CIRDI	**58**
خاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
قائمة المحتويات	**/**
ملخص	**/**

الـمـلـخـــص

تمحورت دراستنا حول الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري باعتبارها من أبرز الأولويات التي تعتمدها الدول النامية من أجل استقطاب رؤوس الأموال والخبرات الفنية الأجنبية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وقد حرص المشرّع الجزائري على توفير جملة من الضمانات التي تعكس إرادته في خلق مناخ استثماري ملائم، حيث تضمنت هذه الضمانات جوانب قانونية ومالية، إلى جانب تحفيزات جبائية وجمركية، وتسهيلات مرتبطة بالحصول على العقار الصناعي والتجاري، كما اتخذت هذه الضمانات بُعدًا إجرائيًا من خلال العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار، وتعزيز آليات تسوية النزاعات الناشئة، سواء عبر القضاء الوطني أو من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي.

كلمات مفتاحية: الضمانات، المستثمر، رؤوس الأموال، الخبرة الفنية، تسوية النزاعات.

Our study focused on the guarantees granted to foreign investors under Algerian legislation, as they represent one of the main priorities adopted by developing countries to attract foreign capital and technical expertise in pursuit of sustainable development. The Algerian legislator has sought to provide a set of guarantees reflecting its commitment to creating a favorable investment climate. These guarantees include legal and financial protections, as well as tax and customs incentives, in addition to facilitating access to industrial and commercial real estate. Furthermore, procedural guarantees have been established through the simplification of administrative procedures related to investment, and the reinforcement of dispute resolution mechanisms whether through national courts or international commercial arbitration in order to safeguard rights and ensure legal security for foreign investors.

Keywords: Guarantees, Investor, Capital, Technical Expertise, Dispute Settlement.